جـــــامعة بن خـــلدون – تيـــــارت
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و العلوم التسيير
قســـم علوم التسيير

مذكرة

تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهـــادة الماستر في العلـــوم الإقتصادية و التجارية و التسييـــر
(LMD)
تخصص : مـــاليـــــة

دراسة تقييمية لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

(دراسة حالة وكالة تيارت)

إعـــــداد الطالبـــة: عوالـــي مختاريـــــة

تحت إشراف الأستـــاذ: آيت عيسى عيسى

السنة الجامعية: 2011-2012

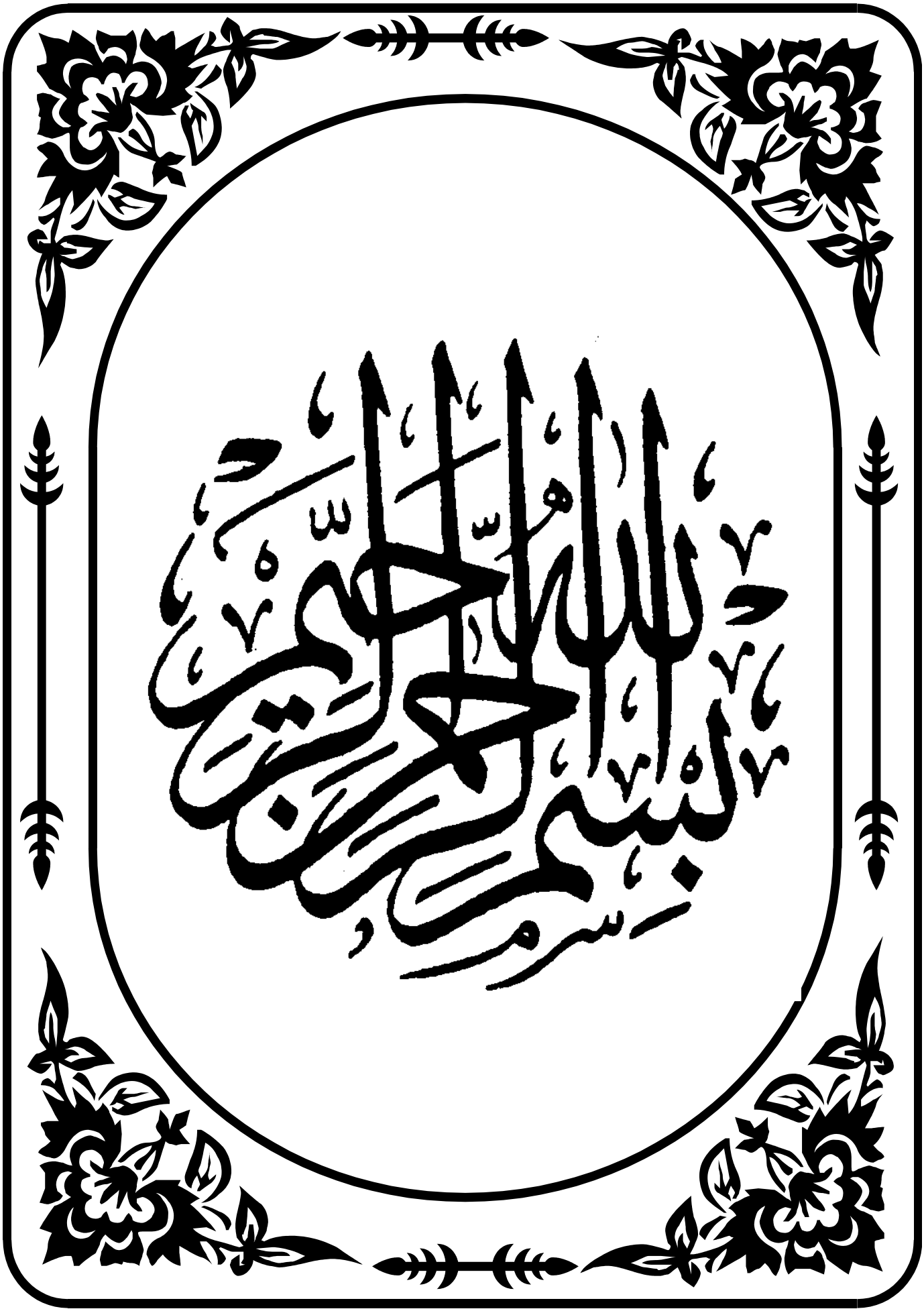
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الحامدين ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.....

أتوجه بالشكر بعد الله سبحانه وتعالى إلى أستاذي الفاضل

" آيت عيسى عيسى "

الذي تولى الإشراف على عملي هذا و الذي لم يبخل عني بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي سهلت علي مهمة البحث، و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ عبد القادر الذي ساعدني كثيرا في إنجاز هذا البحث، كما أشكر كل أسرة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

كما لا انسي أن أشكر كل إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيارت الذين ساعدوني بتسهيلاتهم و على رأسهم السيد عثمان محمد رضا و كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي رمز التضحية، إلى أبي الذي

لم يبخل علي بكل ما يملك، ووهب حياته من أجلي.

و إلى كل أفراد الأسرة كل بإسمه، خاصة إلى أخي الصغير يوسف

إلى الأصدقاء بدون إستثناء، خاصة إلى: غنية، أمينة، حنان،سعاد.

إلى زميلي و أخي عبد القادر

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

أهدي هذا العمل المتواضع

مختارة

الـــفـــهـــرس

كلمة شكر وتقدير
إهداء
الفهرس
قائمة الأشكال والجداول
مقدمة عامة
الفصل الأول: أساسيات حول الاستثمار
تمهيد
المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار 6
المطلب الأول: مفاهيم عامة للاستثمار 6
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار 8
المطلب الثالث: خصائص و أهداف الاستثمار 15
المبحث الثاني: الاستثمار: مجالاته، أدواته و العوامل المؤثرة فيه 18
المطلب الأول: مجالات الاستثمار 18
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار 19
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الاستثمار 20
المبحث الثالث: الاستثمار ودوره في الاقتصاد الوطني 23
المطلب الأول: الضرائب والرسوم المطبقة على المستثمرين 23
المطلب الثاني: دور الاستثمار في انعاش الاقتصاد الوطني 25
المطلب الثالث: مخاطر وعراقيل الاستثمار 26
خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر
تمهيد
المبحث الأول: أهم سمات مناخ الاستثمار في الجزائر 32
المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثماري ومقوماته 32
المطلب الثاني: سياسة الاستثمار في الجزائر 34
أولا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر 34
ثانيا: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر 35
المطلب الثالث: تطور الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر 40
المبحث الثاني: تقديم عام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر 43
المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها 43
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار القانون الجزائري وكيفية

الحصول عليها 46
المطلب الثالث: النشاطات والسلع المستثناة من المزايا..... 49
المبحث الثالث: نتائج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر..... 55
المطلب الأول: الاستثمارات المحققة بالجزائر في السنوات الست (06) الأخيرة 55
المطلب الثاني: مقارنة حجم الاستثمارات لسنة 2010 مع سنة 2011..... 56
المطلب الثالث: نسبة المشغلين في مشاريع الوكالة (ANDI) حسب الطابع القانوني 57
خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت
تمهيد
المبحث الأول: ماهية الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت..... 62
المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي: تعريفه وتشكيلته..... 62
المطلب الثاني: عرض الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 63
المطلب الثالث: ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 64
المبحث الثاني: تقييم الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت 66
المطلب الأول: تقييم تطور عدد المشاريع خلال فترة (2001–2011) 66
المطلب الثاني: توزيع المشاريع 69
أولا: حسب كل ولاية 69
ثانيا: حسب كل قطاع نشاط 78
ثالثا: حسب نوع الاستثمار 81
المطلب الثالث: المشاريع المحققة (المنجزة) 82
المبحث الثالث: دراسة مسار مشروع بوكالة تيارت..... 83
المطلب الأول: الالتحاق بالوكالة..... 83
المطلب الثاني: مراحل تحقيق الاستثمار 84
المطلب الثالث: دراسة حالة قدوم مستثمر للوكالة بغرض الانشاء 84
خلاصة الفصل الثالث
خاتمة عامة 88
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مع تطور المجتمعات أصبح موضوع الاستثمار من أهم المواضيع التي تحتل مكانة هامة ورئيسية في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، و من أجل رفع معدلات تنميتهم الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي و التوصل لتحقيق هذه الأهداف كان لا بد من القيام بعملية إصلاح شاملة للاقتصاد نظرا لعدة عوامل من أهمها تفاقم الأزمة العالمية خاصة مع تراجع أسعار البترول مما أدى إلى عرقلة وتيرة النمو الإقتصادي، عجز نسبة الصادرات وانخفاض في قيمة العملة كل هذا أدى إلى ضرورة التفكير في إيجاد الحلول لإخراج الاقتصاد الوطني من الأزمة.

كما أن فتح المجال أمام الاستثمار يؤدي دورا هاما في ترقية اقتصاديات الدول و تقدمها كالقضاء على البطالة و زيادة الموارد المالية عن طريق تحصيل الضرائب و الرسوم التي يدفعها المستثمرون وكذا توفير حاجيات المجتمع للوصول إلى الاكتفاء الذاتي و القضاء على التبيعة الأجنبية.

في هذا الإطار قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب أو المحليين، و تزيل كل القيود و الحواجز التي تقف في طريقهم، و كانت الجزائر بين هذه الدول التي وضعت قوانين الاستثمار، و التي من خلالها تقدم ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب أو المحليين على حد سواء، و قد تعزز هذا المسعى بإنشاء الوكالات الوطنية لدعم و ترقية الاستثمارات، ما جعلنا نتطرق في موضوعنا هذا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للتركيز في مدى كفاءتها في جذب الاستثمار الأجنبي في ظل ظروف دولية بطبعها التنافس على الاستثمارات الأجنبية.

طرح الإشكالية:

مما سبق يظهر لنا أن الاستثمار هو العجلة المحركة للتنمية الاقتصادية ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية الموالية:

ما مدى نجاعة ANDI في تطوير الاستثمار في مختلف القطاعات؟

و هذا التساؤل يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما هي أهم العوامل المؤثرة في الاستثمار؟

2- ما هو الدور الذي يلعبه الاستثمار في الاقتصاد الوطني؟

3- على ضوء المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية، تعمل الجزائر جاهدة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات المحلية، فهل حقيقة أن هذه الجهود ترقى إلى المستوى المطلوب في توفير المناخ الاستثماري المناسب؟

فرضيات البحث:

سعيا منا لتحليل الموضوع، وتحديد الإطار الأساسي لهذا العمل، ستكون دراستنا مبنية على الفرضيات التالية:

-لقد أعطى الفكر الاقتصادي أهمية كبرى لتحديد المفهوم الحقيقي للاستثمار، و كانت له عدة تفسيرات منها: " الاستثمار هو تحسين المستقبل مع الإنفاق و التضحية"

قد يتميز الاستثمار في بلادنا بتقلبات سريعة و حادة، و ذلك لكثرة العوامل المؤثرة فيه.

– تحاول قوانين الاستثمار الجديدة(الإصلاحات الإقتصادية الحديثة في الجزائر) معالجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد كظاهرة البطالة، ازدياد الفقر، و انخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

– يعاني الاستثمار بصفة عامة في الجزائر من مجموعة من العراقيل و الصعوبات التي تحد من تطوره.

– تحاول الجزائر في إطار ترقية الاستثمار و تنمية الاقتصاد تقديم حوافز مغرية و ضمانات كافية للمستثمرين.

أسباب اختيار البحث:

– كون الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار حديثة النشأة و غاية الأهمية .

– الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع على الساحة الاقتصادية، و التساؤلات الخاصة بنا عن موضوع الاستثمارات في بلادنا و كيفية سيره.

– إثراء المكتبة الجامعية ببحوث جادة و هامة مسايرة للأحداث.

– يندرج ضمن تخصصنا في فرع المالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الاستثمار و دوره في إنعاش الاقتصاد الوطني حيث يعد الاستثمار اليوم الشغل الشاغل لرجال السياسة و الاقتصاد، و مجال اهتمام الباحثين و الجامعيين وانشغال رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين و البنوك و الهيئات المالية...إلخ من المهتمين بقضايا الاستثمار.

كما تبرز و تتجلى أهمية هذا الموضوع باعتباره يصب ضمن الاتجاه الجديد الذي بدأ يأخذ مكانه في الدول النامية بالخصوص، و الذي يبرز في تبني سياسة الإصلاح الرامي لمعالجة الاختلالات التي أفرزتها السياسة المالية و النقدية و ذلك بتشجيع الاستثمار بصفة عامة.

أهداف البحث:

– الهدف الرئيسي من هذه الدراسة يكمن أساسا في تبيان مدى أهمية و ضرورة اللجوء إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كافة القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني.

– تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال سياسة التحفيز على الاستثمارات، ووضع إستراتيجية لمناخ استثماري ملائم.

– عرض الامتيازات و الضمانات التي تقدمها الجزائر للمستثمر و كيفية الحصول عليها.

– تحليل تطور الاستثمارات في الجزائر.

– إبراز الدور الإيجابي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن هذه الأخيرة تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية من خلال بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة والتقليل من نسبة البطالة

المنهج المستخدم:

لمعالجة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمفهوم الاستثمار، أنواعه و أهميته في الفكر الإقتصادي ، و كذا تحليل و وصف تطور الاستثمارات في الجزائر.

إضافة إلى دلك اعتمدنا على الجداول الإحصائية للإظهار الدراسة بشكل جلي.

دراسات السابقة:

إن موضوع الاستثمار ليس بجديد، لكن الجديد هو البيئة الداخلية و الخارجية للاستثمار، نظر للإصلاحات الراهنة التي أعطت لهذا الموضوع أبعادا جديدة، فوفقا للمعلومات فإنه لا توجد دراسة حديثة للسياسة التحفيزية للاستثمار في الجزائر، خاصة أن تجربة تشجيع و تطوير الاستثمار في الجزائر حديثة، و هي تستدعي تعميق الدراسات و البحوث لإضفاء النجاح عليها و تدعيمها.

صعوبات البحث:

نشير إلى الصعوبات و المشاكل التي واجهتها لإعداد هذا البحث، نوجزها فيما يلي:

–ندرة المصادر و المراجع المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

–صعوبة الحصول على الإحصائيات من طرف الهيئات المعنية.

خطة البحث:

و للإلمام بالموضوع و إحاطته من كافة الجوانب ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث فصول: الفصل الأول تحت عنوان أساسيات حول الاستثمار حول الاستثمار، و يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث تطرقنا في الأول عموميات حول الاستثمار، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مجالات وأدوات الاستثمار و العوامل المؤثرة فيه، أما المبحث الأخير استعرضنا فيه الاستثمار و دوره في الإقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: تناولنا فيه واقع الاستثمار في الجزائر، و ملى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصصناه لأهم سمات مناخ الاستثمار في الجزائر.

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى تقديم عام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، أما المبحث الثالث تناولنا فيه نتائج الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في الجزائر في السنوات الستة الأخيرة أما الفصل الثالث فخصصنا لدراسة تقييمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت، و قد شمل ثلاثة مباحث، تعرضنا في الأول إلى ماهية الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت، و الثاني تطرقنا فيه إلى تقييم الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت، أما المبحث الأخير من هذا الفصل بينا فيه مسار مشروع بوكالة تيارت.

الفصل الأول

أساسيات حول الاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار بمفهومه الواسع حجر الزاوية في تحقيق عملية التنمية الشاملة وذلك لما له أهمية كبيرة في تطوير المجتمع، وترقية مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تنوعت أصناف الاستثمار حسب وجهة كل دارس، وتعددت خصائص الاستثمار والعوامل المحددة له وعند التمييز بين الاستثمار عندئذ نكون أمام مجالاته، وفي حالة ولو اتجه مستثمر ما في توظيف أمواله نحو السوق فهنا التفكير يتجه نحو أدوات الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم ما يميز الاقتصاديات الحديثة هو زيادة حجم المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ممثلة في أجهزتها وإدارتها المركزية أو المحلية من جهة، وما يقوم بها المستثمرون الخواص من جهة أخرى، ومن هنا تبرز أهمية دراسة كيفية مساهمة الاستثمارات في إنعاش الاقتصاد الوطني.

وحتى نستطيع الإلمام بهذا الفصل تعرضنا فيه للمباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.

المبحث الثاني: الاستثمار مجالاته، أدواته والعوامل المؤثرة فيه.

المبحث الثالث: الاستثمار دوره في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تشغل تفكير الاقتصاديين، سواء في البلدان المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، فهو يهدف إلى نقل وتحويل المجتمع من التخلف إلى التقدم، وكل ذلك يتحقق من خلال توفير القوى العاملة، وكذا وسائل الإنتاج والتجهيزات الضرورية إضافة إلى العديد من الحوافز لجلب المزيد من الاستثمارات.

المطلب الأول: مفاهيم عامة للاستثمار

لقد ظهرت تعاريف متعددة للاستثمار، نظرا لتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها لعملية الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار

البعض يرى أن الاستثمار يعني التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أفضل.[1]

والبعض الآخر يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم، مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة. [2]

وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، أو أنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية.[3]

حسب لومبار: " الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية و وسيطية ".

أما فيتون فيقول أن:" الاستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

أما dietelen فيقول أن: " الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية والنظرية النقدية ونظرية التنمية ونظرية الفائدة ". [4]

---

[1]- د. كاظم حاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)**، عمان، دار المناهج لنشر والتوزيع، الطبعة الثنية، 2005، ص: 16.

[2] - المصدر نفسه، ص: 16.

[3] - د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار (في الفقه المعاصر الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة)**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص: 22.

[4] - MILOUDI BOUBAKARA, **Investissement et stratégies de développement**, CPU 1988, p 15.

ثانيا: المفاهيم المختلفة للاستثمار

كما نجد للاستثمار عدة مفاهيم ومن عدة وجهات نظر سواء القانون، المحاسبة، المالية والاقتصاد كما يلي:

1 – من ناحية القانون:

لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار ولكنهم حاولوا فهم هذه الكلمة ،يفهم من عبارة استثمار بأنها عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية، بحث) أو في شكل قروض. [1]

وقد عرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه: عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مؤسسة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات. [2]

2 – من ناحية المحاسبة:

تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة، الهدف ليس بيعها أو تحويلها ولكن استعمالها كوسائل الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، وتتمثل في الصنف الثاني من المخطط المحاسبي الوطني وتنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية مثل الأراضي المباني، تجهيزات الإنتاج.

المجموعة الثانية: مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير الملموسة مثل المصاريف الإعدادية، شهرة المحل، براءة الاختراع... إلخ. [3]

3 – من الناحية المالية:

يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل. [4]

ويعرف الاستثمار على أنه توظيف الأموال في موجودات مالية ومادية لغرض تحقيق عائد من وراء ذلك، وله نوعان:

أ – استثمار مباشر: ويكون في الموجودات الرأسمالية أو الملموسة.

---

[1] - عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمار في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 2.

[2] المادة:02 من المرسوم التشريعي رقم 23- 12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة 10/ 10/ 1993.

[3] - شبايكي سعدان، **تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص: 47.

[4] حسني على خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، عمان، المستقبل للنشر والتوزيع ، 1996 ،ص: 13.،

ب – استثمار غير مباشر (استثمار مالي): ويكون في الموجودات المالية و يسمى أيضا بالاستثمار المحفظي. [1]

4 – من الناحية الاقتصادية:

يمكن تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.

كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات ما هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع والخدمات وتسمى هذه السلع أيضا السلع الرأسمالية أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

توجد عدة أنواع وتصنيفات للاستثمار نظرا لأهدافها وطبيعتها وأهميتها، ويمكن عرضها وفق المعايير والأسس التالية: [3]

أولا: الاستثمار بمعيار الزمن

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات:

1 – استثمار قصير الأجل: لا يستغرق أكثر من سنة ويصب في مجالات ومشروعات تسعى إلى العائد والربح السريع وهو يختلف بالضرورة عن الاستثمار المتوسط والطويل.

2 – استثمار متوسط الأجل: وهو الاستثمار الذي يكون أكثر من سنة وحتى 5 سنوات وأحيانا سبعة سنوات وبالتالي فهو لا يسعى إلى العائد السريع ولديه خاصية التجدد والقدرة على الاستمرار بعد ذلك ومخاطره ليست كبيرة.

3 – استثمار طويل الأجل: ويعبر عن كل الاستثمارات التي تزيد عن خمسة سنوات فهو يسعى إلى تحقيق عائد على المدى الطويل ويتميز بأنه يتحمل المخاطر ولا يتعجل الربح وقابل للاستمرار عبر الزمن.

ثانيا: الاستثمار بمعيار طبيعة النشاط

هناك استثمار زراعي، استثمار صناعي واستثمار خدمي:

1 – الاستثمار الزراعي: وهو الاستثمار الذي يشمل شراء الأرض بالإضافة إلى استصلاحها وإقامة مجتمعات عليها وليس شرطا أن يكون عائده كبير وخاصة العائد المباشر، وخاصة أن العائد الكبير

---

[1] - سليمان عمر محمد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة**، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص: 23.

[2]- طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، عمان، المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص: 37.

[3] - د. عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الاستثمار**، الإسكندرية، 2010، ص: 49- 50.

يظهر على المدى الطويل حيث أنه من المعروف أن استصلاح الأراضي لا تأتي بعائد إلا بعد فترة طويلة تتراوح من 5 إلى 10 إلى 15 عاما.

2 – الاستثمار الصناعي: يتميز هذا الاستثمار بقيمة مضافة أكبر من الاستثمار الزراعي في كثير من المجالات وبعائد استثمار أعلى ويتم في شكل صناعات تحويلية في معظم الأحوال.

3 – الاستثمار الخدمي: يتميز بتنوع العائد على الاستثمار فهناك العائد السريع، العائد الكبير وهناك أيضا عدم وجود عائد أو ربح وهنا نفرق بين العائد الاقتصادي بمنظور الاقتصاد الجزئي أي من وجهة نظر المستثمر الفرد والعائد الاجتماعي من منظور الاقتصاد الكلي ففي بعض المشروعات يكون العائد الاجتماعي أعلى بكثير من العائد الاقتصادي الذي يعود على المستثمر فقط بينما يعود العائد الاجتماعي على المجتمع ككل.

ثالث: الاستثمار بمعيار شكل الاستثمار

هناك استثمار مادي (حقيقي) واستثمار مالي: [1]

1 – الاستثمار المادي (الحقيقي): يتناول الاستثمار المادي الموجودات الحقيقية مثل: الذهب ،الفضةالمعادن النفيسة، الطوابع النادرة، واللوحات المتميزة والعقارات وغيرها.

وتعود هذه الاستثمارات بمزايا عديدة على أصحابها وخاصة تعتبر:

أ – فرصة للتحوط من تقلبات الأسعار وخاصة من التضخم ولتجنب المخاطر العديدة المتأتية من حالات عدم التأكد.

ب – فرصة لتنويع الأدوات الاستثمارية وهذا بالتأكيد يزيد من فرص الربحية ويقلل من مخاطر التركيز في مجال استثماري معين أو في أداة محددة بالذات.

ج – الإحساس الذاتي بالرضا في الملكية الشخصية، خاصة وأن ملكية الموجودات الحقيقية من حيث الكم والنوع والفترة تخضع لإرادة أو لقرارات أصحابها وللظروف المحيطة بهم.

2 – الاستثمار المالي: هو عبارة عن حقوق تنشأ من معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات تسمى بالأصول المالية، كالأسهم والسندات، أذونات الخزينة الأدوات التجارية، القبولات المصرفية، الودائع القابلة لتداول والخيارات.

رابعا: الاستثمار بمعيار حجم الاستثمار

ويقسم الاستثمار إلى استثمار في مشروعات صغيرة الحجم واستثمار في مشروعات متوسطة واستثمار في مشروعات كبيرة: [2]

[1] د. هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، عمان، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 32.

[2] - د. عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الاستثمار**، مرجع سابق، ص: 50.

1 – المشروعات الصغيرة: لها مجالاتها وأنشطتها وهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، توظف عدد محدود من العمالة، وهي مفيدة في الفترة الحالية لأنها تستطيع في مجموعها مع انتشارها أن تعالج البطالة التي يعاني منها عدد كبير من الدول ومنها الاقتصاد الجزائري.

2 – المشروعات المتوسطة: تتميز بأنها تستثمر فيها رؤوس أموال أكثر من المشروعات الصغيرة نسبيا، تلائم بعض الأنشطة الاقتصادية وتوظف عدد أكبر من المشروعات الصغيرة.

3 – المشروعات الكبيرة: تستثمر فيها رؤوس أموال ضخمة وتوظف عدد عمالة كبير، ويمكن أن تخلق بجانبها المزيد من المشروعات الصغيرة بما يطلق عليها المشروعات المكملة والمغذية للمشروعات الكبيرة.

خامسا: الاستثمار بمعيار الملكية

فقد يكون استثمارا تابعا للقطاع الخاص (أفراد أو جماعات) أو استثمار تابعا للقطاع العام (الدولة) أو استثمار مشترك: [1]

1 – الاستثمارات الخاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعها لأصحابها من وراء عملية الاستثمار وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

2 – الاستثمارات العمومية : وهي استثمارات لا تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

3 – الاستثمارات المشتركة: هو ذلك الاستثمار الذي يجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة بنسب متفاوتة وقد يغلب على بعضه الملكية الخاصة على الملكية العامة وقد تمثل الملكية العامة النسبة الأكبر في بعض المشروعات الاقتصادية على الملكية الخاصة.

سادسا: من حيث جنسية الاستثمار

وهناك استثمار وطني استثمار أجنبي واستثمار مختلط: [2]

1 – الاستثمار الوطني: ويسمى استثمارا وطنيا تلك المدخرات التي يتم توجيهها لتكوين رأسمال حقيقي جديد داخل الدولة.

2 – الاستثمار الأجنبي (الدولي): هو استخدام المدخرات الوطنية من أجل تكوين رأسمال حقيقي جديد خارج الدولة أي هو استخدام يجري في الخارج لموارد مالية تملكها الدولة، ويمكن أن يأخذ هذا الاستثمار عدة أشكال أهمها: الاستثمار الأجنبي المباشر، استثمار بدون مقابل واستثمار الأوراق المالية.

---

[1] منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمارات كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص: 24.

[2] - كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)**، مرجع سابق، ص: 22.

3 – الاستثمار المختلط: هو الذي يجمع بين رؤوس الأموال المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية.

سابعا: الاستثمار بمعيار التحليل الاقتصادي

وثمة ثلاثة أنواع من الاستثمار لابد من التمييز بينها طبقا لمعيار التحليل الاقتصادي: [1]

1 – الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت: وإذا أخذنا الاستثمار على أنه بمثابة تكوين رأس المال الثابت فإننا نقصد بهذا المعنى " كل إضافة إلى الأصول المؤدية إلى توسيع وزيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع أو المحافظة عليها أو تجديدها.

ويتكون الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت من عناصر ثلاثة:

أ – تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية كإنشاء المباني السكنية أو المصانع أو استصلاح الأرض.

ب– تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية، أي تكوين هذا النوع من الاستثمار يساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يستفيد من هذه الأصول الرأسمالية مثل الطرق، السدود والخزانات.

ج– تكوين رأس مال ثابت لا يولد زيادة مباشرة أو غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية كالتماثيل والمتاحف ويلاحظ أن هذا النوع من رأس المال الثابت هو في عداد الاستثمارات غير المنتجة.

2 – الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: أما إذا أخذنا الاستثمار في معنى تكوين المخزون، فإن هذا المعنى يضم الإضافة إلى المخزون السلعي إلى جانب تكوين رأس المال الثابت.

الغرض الرئيسي منه هو تكوين مخزون سلعي في كل من المنشآت الصناعية أو التجارية، إذ أن تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، أما في المنشآت التجارية فإن تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل عمليات المتاجرة بحيث يتم تسليم السلع إلى العملاء وقت تلقي طلباتهم دون انتظار لورودها من المستوى الأعلى في نشاط قطاع التجارة أو من المنشآت الصناعية المنتجة للسلع.

3 – الاستثمار في فائض الصادرات: يكشف الإنفاق القومي الإجمالي على مستوى الاقتصاد القومي عن وجود ثلاث مسارات رئيسية لإنفاق الدخل القومي هي على النحو التالي:

- الاستهلاك النهائي بشقيه (الاستهلاك الخاص والاستهلاك العام).
- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت والإضافة إلى المخزون السلعي.
- الاستثمار من أجل التصدير الذي يعكس ما يسمى بفائض الصادرات بعد مقابلة الصادرات بالواردات والذي يعتبر في التحليل النهائي البند الثالث من الاستثمار على مستوى الاقتصاد القومي إلى جانب تكوين رأس المال الثابت، والتغير في المخزون بالزيادة.

والواضح أن الإنفاق القومي الإجمالي يمثل في الواقع الاستخدام النهائي للسلع التي يتم إنتاجها داخل الدولة سواء أكان استخدامها داخل حدود الدولة أو خارجها.

[1] - د. حسين عمر، **الاستثمار والعولمة** ، الطبعة الأولى، 2000، ص: 38 – 39 – 42.

ثامنا: الاستثمار بمعيار الشكل القانوني

ويقسم هذا المعيار الاستثمار إلى: [1]

1 – استثمار فردي: ويقوم هذا الاستثمار على مبادرات الأفراد بشكل منفرد أو ضمن أسرة ما أو عدد صغير من المشاركين باستثمارات معينة والتي تتخذ صيغا مختلفة ،مثل قيام الفرد بالاستثمار في الأسهم والسندات أو قيامه بإنشاء مشروع صناعي أو زراعي أو خدمي لصالحه الشخصي وخارج أي إطار مؤسسي، وقد أصبح هذا النوع أقل أنواع الاستثمار أهمية.

2 – استثمار الشركات: حيث يتشكل هذا الإستثمار في شكل شركات سواء شركات أشخاص مثل: شركات التضامن أو شركات أموال مثل الشركات المساهمة التي تقوم بإصدار الأسهم والسندات، وتعتمد المسؤولية المالية لكل مساهم بقدر حصته من الأدوات التي يقتنيها.

3 – الاستثمار الحكومي: وهنا تصبح الحكومة أي القطاع الحكومي هي المستثمر ويتكون الاستثمار في شكل تنظيمات حكومية في شكل هيئة أو منظمات أو جهاز.

4 – الاستثمار المختلط: يقوم هذا الاستثمار على مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مشروعات استثمارية معينة وذلك للاستفادة من التسهيلات المالية والإدارية التي تقدمها المؤسسات الحكومية مع الحفاظ على الحوافز الفردية وخاصة بالنسبة لباعث الربح.

5 – الاستثمار الدولي: وهو الاستثمار الذي يتعدى حدود الدولة أو يشارك فيه أطراف أخرى غير المستثمرين المحليين ومن هنا يمكن أن نجد استثمار دولة مع دولة أو استثمار قطاع خاص مع دولة أو استثمار قطاع عام في دولة أخرى، وتتبلور أهم أشكال هذه الاستثمارات في شركات متعددة الجنسيات وهي شركات عملاقة ذات إمكانيات كبيرة.

تاسعا: الاستثمار بمعيار مصادر التمويل

ينقسم الاستثمار حسب هذا المعيار إلى: [2]

1 – الاستثمار ذاتي: حيث يتم الاعتماد على الموارد الذاتية في إقامة الاستثمار ولا يتم الاعتماد على الغير في هذه الحالة أيا كان هذا الغير.

2 – استثمار خارجي: وهو الاستثمار الذي يعتمد على الغير سواء كان بنك أو مؤسسة دولية، أو دولة أخرى... إلخ.

عاشرا:الإستثمار بمعيار هدف الإستثمار

1 – الاستثمار الذي يسعى إلى تحقيق أقصى ربح: وهو الاستثمار الغالب في عالم اليوم فمعظم الاستثمارات تسعى دائما إلى تحقيق أرباح فيما يسمى بالعائد الاقتصادي.

---

[1] - د. هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص: 42- 43.

[2] - د. عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الاستثمار**، مرجع سابق، ص: 52- 53- 54.

2 – الاستثمار الذي يحقق أهداف أخرى: فهو يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير الربح تكون في المرتبة الأولى مثل الأهداف الاجتماعية أو المالية أو السياسية أو الإيديولوجية، ولكنه لا يمنع من وجود هدف الربح في الوقت الحالي، ولكن ليس هدف الربح هو الهدف المسيطر بل هدف آخر هو المسيطر ،وليكن هدف تعظيم المنفعة والمصلحة العامة ،مع ملاحظة أن هذا النوع من الاستثمار تتضاءل مكانته في الوقت الحالي على التوجه إلى الخوصصة والتحول لآليات السوق.

إحدى عشر: الاستثمار بمعيار تكوين الاستثمار

يصنف الاستثمار حسب هذا المعيار إلى: [1]

1 – استثمار مباشر: تهتم الاستثمارات المباشرة بتوليد قيم جديدة سواء أكانت قيم السلع أو الخدمات أو العوائد المتولدة عن نشاطات المحفظة الاستثمارية في الأسواق المالية.

2 – استثمار غير مباشر: أما الاستثمارات غير المباشرة فإنها تساهم في بناء مشروعات أو أنها ركائز اقتصادية أو تكنولوجية أو اجتماعية تخدم الإنتاج المباشر، وتشمل هذه الاستثمارات كلا من مشروعات البنية التحتية (Infra- structure) ومشروعات البنية الفوقية (Super- structure) وتتضمن المشروعات الأولى كافة النفقات الاستثمارية التي تتم على مباني السكن والتعليم والصحة وشبكات الري ومراكز الطاقة... إلخ.

بينما تتناول مشروعات البنية الفوقية إعداد القوى العاملة المؤهلة للعمل في الوحدات الصناعية والزراعية والخدمية وكذلك في الأسواق والمؤسسات والنوادي المالية.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة الذكر في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح أنواع الاستثمار

المعيار	التقسيم
1 – معيار الزمن	1 – استثمار قصير الأجل. 2 – استثمار متوسط الأجل. 3 – استثمار طويل الأجل.
2 – معيار النشاط الاقتصادي	1 – استثمار زراعي. 2 – استثمار صناعي. 3 – استثمار خدمي.
3 – معيار شكل الاستثمار	1 – استثمار مادي. 2 – الاستثمار مالي.

[1] - د. هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص: 38.

4 – معيار حجم الاستثمار	1 – استثمار في مشروعات صغيرة. 2 – استثمار في مشروعات متوسطة الحجم. 3 – استثمار في مشروعات كبيرة الحجم.
5 – معيار الملكية	1 – استثمار خاص. 2 – استثمار عام. 3 – استثمار مشترك.
6 – معيار الجنسية	1 – استثمار محلي وطني. 2 – استثمار أجنبي. 3 – استثمار مختلط.
7 – معيار التحليل الاقتصادي	1 – استثمار في تكوين رأس المال الثابت. 2 – استثمار في تكوين المخزون السلعي. 3 – استثمار من أجل التصدير.
8 – معيار الشكل القانوني	1 – استثمار فردي. 2 – استثمار شركات. 3 – استثمار حكومي. 4 – استثمار مختلط. 5 – استثمار دولي.
9 – مصادر التمويل	1 – استثمار ذاتي. 2 – استثمار خارجي.
10– معيار الهدف	1 – استثمار يهدف إلى تحقيق أقصى ربح. 2 – استثمار يهدف إلى تحقيق أهداف أخرى.
11– معيار تكوين الاستثمار	1 – استثمار مباشر. 2 – استثمار غير مباشر.

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الاستثمار

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى نقطتين أساسيتين هما: الخصائص العامة للاستثمارات وأهداف الاستثمار.

أولا: خصائص الاستثمار

مهما كانت طبيعة ونوع الاستثمار، فإنه يتميز بالخصائص التالية: [1]

تكلفة الاستثمار، مدة حياة الاستثمار، التدفقات النقدية لاستثمار، والقيمة المتبقية للاستثمار.

1 – تكاليف الاستثمار:

لتحديد قيمة الاستثمار من المهم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاستخدامات اللازمة لإنجاز المشروع، ومن بين هذه الاستخدامات:

- مصاريف الدراسة والبحث التجاري والتقني المرتبط بالمشروع.
- مصاريف التكوين العاملين.
- الأصول الثابتة (الآلات، وسائل إنتاج...)
- مصاريف نقل المعدات.
- مصاريف شراء (الجمارك، النقل).
- مصاريف التركيب.

وكل هذه المصاريف هي في الحقيقة تكلفة الاستثمارات المباشرة التي تكون المؤسسة ملزمة بدفعها أثناء القيام بالاستثمار.

وهناك أيضا تكاليف الاستغلال وهي مصاريف تشغيل المشروعات واستغلال الطاقة التي يوفرها، بما فيها المخزون من المواد الأولية.

2 – مدة حياة المشروع:

يقصد بها المدة التي يكون فيها الاستثمار صالحا للاستعمال وقادرا على تحقيق أرباح مقبولة، ويمكن التمييز بين ثلاثة مفاهيم أساسية:

أ – مدة الحياة المادية للاستثمار: وهي مدة تواجد استثمار بالمؤسسة، وتعطى من طرف المصالح التقنية، وتمثل المدة المثلى للاستغلال.

ب– مدة الحياة التكنولوجية: تكون غالبا أقل من مدة الحياة المادية، وذلك في الصناعات ذات التطور التكنولوجي السريع، وهي الفترة الممتدة ما بين بداية تنفيذ المشروع إلى حين ظهور تجهيزات معوضة لهذا الاستثمار.

ج – مدة حياة المنتوج: وهي مدة تتبع دورة حياة المنتوج، وهي أقل من مدة الحياة المادية والتكنولوجية ، ومن بين مختلف المفاهيم الثلاثة السابقة، فإن أقصر مدة هي التي تؤخذ كمدة حياة الاستثمار الفعلية وهي مدة حياة المنتوج.

---

[1]- عبد العقار حنفي، نهال فريد، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 1994، ص: 175.

3 – التدفقات النقدية للاستثمار:

وهي تمثل المداخيل الاقتصادية التي تنتظرها المؤسسة من استغلال هذا الاستثمار، وفي حالة مشاريع التجديد الهدف الأول هو زيادة المبيعات، ولكن في المشاريع الإنتاجية الهدف هو تخفيض تكاليف الاستغلال.

4 – القيمة الباقية للاستثمار

عادة القيمة الباقية للاستثمار تكون في نهاية الاستعمال العادي، وتعتبر إيرادا إضافيا في السنة الأخيرة للاستغلال وتتكون من:

- قيمة بيع الأصول بعد الضرائب.
- قيمة رأس المال العامل.

وهذه المفاهيم الأربعة مهمة وأساسية لتعريف ودراسة المشروع الاستثماري، ولا يمكننا بذلك دراسة كل الاستثمارات بنفس الطريقة وهذا للخصائص المختلفة لكل استثمار.

ثانيا: أهداف الاستثمار:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانيات المتاحة للمستثمر، ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية، وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة، وما يسود من مناخ استثماري في محيط نشاطاته، وأخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية. [1]

مع ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية:

- **الحفاظ على الأصول المادية (المالية):** التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة، وما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.
- **تحقيق عوائد مستقرة:** أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير منقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعينة، بحيث تحافظ العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب، وتتجاوز التكاليف الفرضية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب على آخر.
- **استمرار السيولة النقدية:** لا تعني توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية، من أجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.

[1] - د. هوشيار معروف كاكامولا، **الاستثمارات والأسواق المالية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص: 20- 21.

- **استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة:** ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته ثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

المبحث الثاني: الاستثمار، مجالاته، أدواته والعوامل المؤثرة فيه

إن عملية الاستثمار تتميز بتقلبات سريعة، وذلك لكثرة المتغيرات والعوامل المحددة التي تؤثر فيها، وعليه فإن التمييز بين الاستثمار ذو الطابع المحلي والاستثمار ذو الطابع الخارجي عندئذ نكون أمام مجالات الاستثمار من حيث التصنيف الجغرافي، أما لو اتجه مستثمر ما في توظيف أمواله نحو سوق السلع أو سوق العقارات، او سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو نحو قطاع الزراعة والصناعة، فهنا التفكير يتجه نحو أداة الاستثمار.

المطلب الأول: مجالات الاستثمار

ويقصد بها نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله قصد الحصول على عائد.

هناك معياران لتبويب مجالات الاستثمار هما[1]:

1-المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات بناء على هذا المعيارإلى:

أ- **الاستثمارات المحلية:** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن آداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات، أوراق مالية، ذهب ومشروعات تجارية...الخ

ب-**الاستثمارات الخارجية:** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

2-المعيار النوعي: ويأخذ هذا المعيار نوع الأصل محل الاستثمار معيارا للتصنيف وبناء عليه يمكن تصنيف الاستثمارات إلى:

أ- **استثمارات حقيقية أو اقتصادية:** يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع والذهب...الخ

الأصل الحقيقي: ويقصد به أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة فالعقار أصل حقيقي.

خصائص الأصول الحقيقية:

- غير متجانسة وهي بذلك تحتاج إلى الخبرة والمهارة والتخصيص للتعامل بها.
- لها قيمة ذاتية تحصل المنفعة فيها عن استخدامها.
- غالبا ما يكون لديها كيان مادي ملموس.
- تتمتع بدرجة عالية من الأمان.
- الاستثمار بها استثمار حقيقي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي ويساهم في تكوين رأس المال في البلد.
- يترتب عليها نفقات عالية مثل نفقات النقل والتخزين في حالة السلع.

[1]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2007، ص: 35-40 بتصرف.

ب-**الاستثمار المالي:** ويعرف على أنه تكوين رأس مال موجود، وهذا يعني شراء حصة في رأس المال أو حصة في قرض تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة.

خصائص الأصول المالية:

- التجانس الكبير في وحدتها.
- وجود أسواق متطورة للتعامل بها.
- ليس لها كيان مادي ملموس لذا فهي لا تحتاج إلى مصاريف نقل أو تخزين أو صيانة.
- تتصف بدرجة عالية من المخاطرة بسبب تذبذب أسعارها.
- يحصل مالكها على منفعة في حالة إقتنائه لها.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

هناك مجموعة كبيرة من الأدوات الاستثمارية المتاحة للمستثمر في المجالات الاستثمارية، نذكر من أهمها ما يلي[1]:

1-**الأوراق المالية:** من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر، وهي تختلف من حيث الحقوق والدخل ودرجة الأمان، فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الاسهم بأنواعها، والتعهدات، ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات وشهادات الايداع وغيرها، أما من حيث الدخل المتوقع فهي أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم حيث يتوقع الربح والخسارة، ومنها الثابتة كالسند، أما من حيث درجة الأمان فالسهم الممتاز مثلا يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي، والسند يوفر أمانا أكثر من السهم العادي والممتاز.

2-العقار: هناك شكلين للاستثمار بالعقار: الشكل المباشر ويكون بشراء المستثمر لعقار حقيقي كالمباني والأراضي، والشكل غير المباشر عند القيام بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري، أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار، كما يلاقي العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين.

3-السلع: تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق العقود المستقبلية وهي عقد بين منتج السلعة والوكيل أو السمسار، ويتصف الاستثمار في السلع بدرجة مخاطرة عالية نسبيا، لأن السلع قابليتها للتخزين محدودة وتشبه المتاجرة بها بالعقار من حيث التكلفة المرتفعة.

4-المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي ...الخ، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات، والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل، والأفراد العاملين ...الخ، كما

[1] - د. سيد سالم عرفه، **إدارة المخاطرة الاستثمارية**، عمان، دار الراية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص: 45-52-54-65-66، بتصرف.

أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك، وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي.

5-صندوق الاستثمار: هو عبارة عن أداة مركبة، تكونه مؤسسة مالية متخصصة كالبنوك أو شركة استثمارية لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، وفي حدود معقولة من المخاطرة.

وهناك أربعة أنواع لصناديق الاستثمار:

صندوق الدخل: ويهدف إلى الحصول على عائد مستمر للأدوات الاستثمارية في الصندوق.

صندوق النمو: ويهدف لتحقيق مكاسب رأسمالية تؤدي إلى نمو رأسمال الصندوق وبشكل منتظم.

صندوق رأس المال: ويهدف إلى تحقيق أولويات المستثمر ولتحقيق عنصر الأمان على حساب عنصر العائد.

صناديق متخصصة: والتي تتخصص في المتاجرة بالأوراق المالية الصادرة عن شركات صناعية معينة مثل صناعة النفط.

6-العملات الأجنبية [1]:

تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية، خاصة في العصر الحاضر، إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة، فهناك أسواق مالية في نيويورك، طوكيو، فرانكفورت، ولندن وغيرها.

ومن أهم مميزات سوق العملات الأجنبية أنه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسية، كعوامل ميزان المدفوعات، القروض الدولية، أسعار الفائدة، ظروف التضخم، والانكماش الاقتصادي والأحداث السياسية وعامل العرض والطلب ...الخ

7-المعادن النفيسة:

لقد أصبحت المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي، تنظم لها أسواقا خاصة يتم التعامل فيها، عن طريق الشراء والبيع المباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية.

كما أن أسعار المعادن النفيسة شهدت في الآونة الأخيرة تدهورا حادا بعدما ما وصلت إلى ذروتها في بداية الثمانينات، ثم انخفض سعرها بعدما ارتفع سعرا الدولار، لذا أصبح المستثمرون يفضلون استثمار أموالهم في شراء الدولار.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية

[1] - عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004، ص: 58

وهنا لابد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها، ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي[1]:

1-الاستقرار السياسي: يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى.

إن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين، والأنظمة المؤثرة على الاستثمار، مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها، وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار قيمة العملة.

2-الاستقرار الاقتصادي: يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار، ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل درجة النمو، معدلات التضخم، والسياسات المالية والنقدية للدولة...الخ، أو كون المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي وطبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، والانضمام إلى منظمات دولية.

3-الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات ،وأهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح، معدلات النمو في الدخل، وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للإدخار، ويؤدي ذلك إلى استثمارات ذات طاقات انتاجية واسعة، وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع، إضافة إلى زيادة الادخارات، وهذا يشجع إلى القيام بتنفيذ الاستثمارات، مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي.

الشكل رقم 01: يبين حجم الاستثمارات والدخل القومي

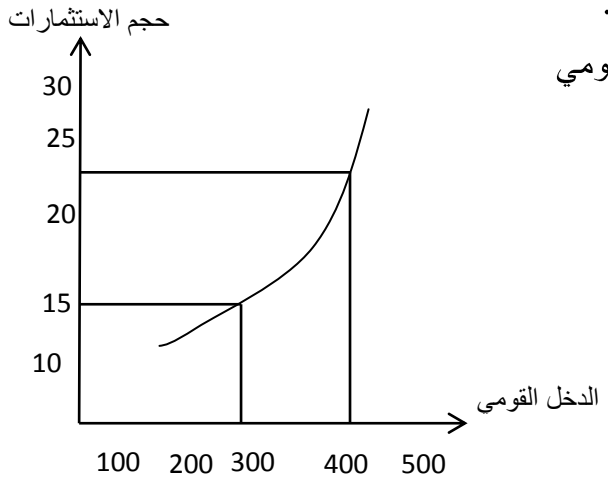

المصدر: د. دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سابق

[1] - د. دريد كامل آل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص: 32-33-34.

4-**التوقعات:** من أهم العوامل التي تحدد الطلب على الاستثمار عامل التوقعات، فلقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن التوقعات بالنسبة للمستقبل تلعب دورا كبيرا في تحديد استثمار المشروع، فمثلا وجد أن المشروع الذي يحتفظ بتوقعات متفائلة بخصوص الطلب على منتجاته مستقبلا سوف يكون أكثر رغبة في الاستثمار بالمقارنة بالمشروع الذي يحتفظ بتوقعات متشائمة في هذا الصدد، معنى هذا أن المشروعات التي تمر بحالة من الرواج سوف تكون عادة أكثر تفاؤلا بالنسبة للمستقبل وأكثر رغبة في الاستثمار، والعكس صحيح.[1]

5-سعر الفائدة: إن ميكانيكية التوازن الدائم بين الادخار والاستثمار تعتمد على سعر الفائدة، فالادخار دالة طردية لسعر الفائدة في السوق، بينما أن الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتهما بالسعر، هذا يعني أن الادخار يتعلق بسعر الفائدة فيزيد بزيادته والعكس صحيح، أما الاستثمار فهو بمثابة طلب للنقود المدخرة لاستثمارها.

شكل رقم 02: يبين العلاقة بين معدل الفائدة والانفاق الاستثماري

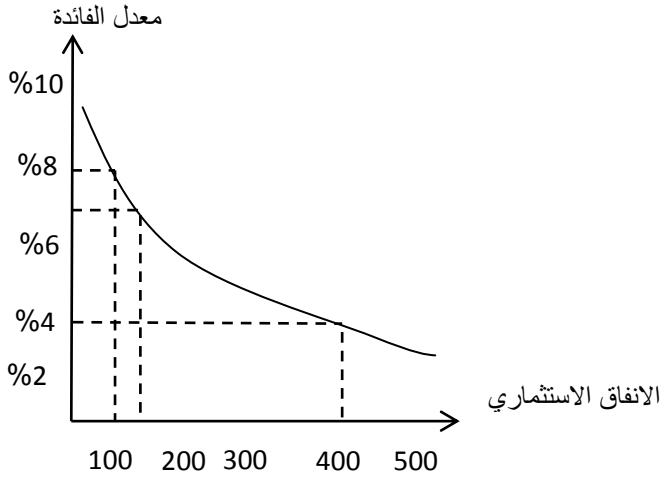

المصدر: د. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، مرجع سابق.

من خلال المنحنى نلاحظ أنه كلما ارتفع سعر الفائدة، انخفض الانفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى.

6-توفر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي: إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الانتاجية منها، يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار، والمقصود بالبنى التحتية الطرق، والمواصلات والاتصالات، الأنترنيت، الموانئ...الخ، كذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها.

[1] - د. حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، مرجع سابق، ص: 49-50-51.

المبحث الثالث: الاستثمار ودوره في الاقتصاد الوطني

يوجد العديد من المنافع التي يحدثها الاستثمار في الاقتصاد الوطني، ولكن هذه المنافع لا تحدث في جميع الأحوال، ولا تحدث بنفس الحجم والأهمية وذلك لغياب الأرضية المناسبة للاستثمار.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المطبقة على المستثمرين

يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ- شخص طبيعي على الدخل الاجمالي عند إنجاز دخل مماثل للأصناف التالية:

- الأرباح على المهن الصناعية، التجارية والحرفية.
- الأرباح على المهن غير التجارية.
- الدخل على الاستغلال الفلاحي.
- الدخل على إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
- الدخل على رأس مال العقارات.
- المعالجة، الأجور، المعاشات ودخل مدى الحياة.
- الرسم على النشاط المهني، إذا كان الشخص يمارس نشاط لمنفعة تابعة لصنف المداخيل الصناعية، والتجارية أو الأرباح غير التجارية.
- الرسم على العقار، بعنوان الممتلكات المبنية وغير المبنية، باستثناء تلك المعفاة من القانون.
- الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع المحققة.

ب-شركات ذات المساهمات:

- الضريبة على أرباح الشركات على كل المداخيل المحققة في إطار الاستغلال.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على العقار.
- الرسم على القيمة المضافة بما فيها الأرباح الاستثنائية.

ج- المؤسسة الأجنبية:

1-إذا كانت المؤسسة الأجنبية تحوز على إقامة دائمة في الجزائر:

1-1المؤسسة الأجنبية هي شركة ذات رأسمال تخضع للضرائب التالية:

- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على العقار.
- الرسم على القيمة المضافة.

1-2المؤسسة الأجنبية هي شخص طبيعي أو شركة ملك للأشخاص:

- الضريبة على الدخل الاجمالي داخل صنف الأرباح الصناعية والتجارية.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على العقار.
- الرسم على القيمة المضافة.

2-إذا كانت المؤسسة الأجنبية لا تحوز على مقر مهني دائم في الجزائر وتنجز نشاط تقديم الخدمات:

2-1الشركة الأجنبية هي شركة ذات رأسمال: تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

2-2الشركة الأجنبية هي شخص طبيعي أو شركة أشخاص:تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

إن النسب التي يمكن أن تكون محل تغيير هي كما يلي:

- الرسم المهني 2% من رقم الأعمال و3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات.
- الرسم على القيمة المضافة 17%.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- 25% بالنسبة لنشاطات التجارة والخدمات.
- 19% بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع، البناء والأشغال العمومية وكذلك النشاطات السياحية.
- الرسم على العقار:

المبنية:3%

غير مبنية: إلى غاية 500م^2: 5%

من 500م^2 إلى 1000 م^2: 7%

أكثر من 1000 م^2: 10%

- الضريبة على الدخل الاجمالي:

- 10% للاقتطاع من أصل بالنسبة للشركاء الأشخاص الطبيعيين.
- 15% بالنسبة لغير المقيمين.
- بالنسبة للأجراء: النسب تتغير حسب أصناف الأجور من 0% إلى 35%.

المطلب الثاني: دور الاستثمار في انعاش الاقتصاد الوطني

يلعب الاستثمار دورا هاما وفعالا في انعاش الاقتصاد الوطني، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي[1]:

- **زيادة الانتاج والدخل الوطني:** يؤثر الاستثمار على الانتاج وعلى الدخل الوطني، كما يمكن من التعرف على كيفية أداء الاقتصاد الوطني في انتاج السلع والخدمات.
  - **الإنتاج الوطني الإجمالي:** يقيس الانتاج الوطني الاجمالي لبلد ما، قيمة كل السلع والخدمات النهائية التي تم إنتاجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، باستخدام عناصر الانتاج الوطنية في هذا البلد.
  - **الدخل الوطني:** يعرف الدخل الوطني لبلد ما بأنه التيار من المدفوعات أو العوائد الكلية التي تتدفق خلال فترة زمنية معينة (عادة سنة)، والذي يستحق لأصحاب خدمات العناصر الانتاجية الوطنية، وذلك مقابل مساهمتها في الأنشطة الانتاجية، سواء في داخل البلاد أو خارجها.

ويلاحظ أن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة الانتاج الوطني والدخل الوطني، ويعد الاستثمار أهم ظاهرة لرفع الدخل.

- **القضاء على البطالة:** إن الاستثمار الذي شأنه توسيع القطاعات الزراعية والصناعية وخدماتها، مع تطبيق المعارف والأساليب الفنية الحديثة يمكن من استيعاب الأيدي العاملة عند مستوى مرتفع من الانتاجية، وكذلك إمكانية فتح آفاق جديدة للإنتاج في المجالات المختلفة.
- **الرفع من مستويات كفاءة قطاعات أخرى:**

التصدير: تتضح أهمية الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في قدرته على خلق فرص عمل جديدة، وتحقيق معدلات نمو مطردة، وترشيد المنتوجات لتوجيهها إلى التصدير.
إن الاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة، والخبرة في الإدارة ،بالإضافة إلى الارتباط بالأسواق العالمية، وهذا بدوره يؤدي إلى تكوين قطاع تصديري قوي، يلعب دور أحد الموارد الرئيسية للعملة الأجنبية مما يؤثر بصورة مباشرة على التوازن المالي والاستقرار النقدي للعملة المحلية وأسعار الصرف.

- **تفعيل عملية الخوصصة:** إن أثر الاستثمار على الخوصصة مباشر وفعال من خلال أهدافه في دفع حركة التنمية، والتعجيل باستغلال الموارد الكامنة وتحسين الانتاج كما ونوعا، ضمانا لبقائها في حقل النشاط دون نسيان أن دخول المستثمر الأجنبي يكسب المؤسسات خبرة من خلال الاحتكاك والشراكة، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق ثقافة اقتصادية.
- **تفعيل كفاءة الجهاز البنكي والمالي:** ترتبط عملية البنوك ارتباطا وثيقا بعمليات الاستثمار، كما له الأثر الكبير في إبراز دور المنظومة البنكية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإن اندماج الجهاز البنكي في عمليات الاستثمار عن طريق تدخلات البنوك في النشاط الاقتصادي الذي يجب أن

[1] - WWW.INVESTINALGERIA.dz

تكون بواسطة وظائفها الكلاسيكية من خلق الائتمان، وخصم الأوراق التجارية فحسب، بل تتعدى إلى أن تقوم بمشاريع استثمارية نظرا لقدرتها المالية الكبيرة.

- **تفعيل دور التجارة:** من الواضح أن تجذب رؤوس الأموال مهمة تتسم بالسرعة والمرونة في المعاملات مما يجعلها عاملا مهما في التنمية، دون أن ننسى ارتباطها غير المباشر بالاستثمار، إن وجود الاستثمار ذو فعالية يحتاج ويفرض وجود تجارة متطورة لتسويقها المنتوجات، كما أن الامكانيات التجارية تتعدى إلى جلب إمكانيات تكنولوجية.

المطلب الثالث: مخاطر وعراقيل الاستثمار

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يستعمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه الحصول على عائد معقول، لذلك تعتبر المخاطرة عنصرا هاما يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، والمخاطرة في الاستثمار ترتبط باحتمال وقوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر خطورة والعكس بالعكس، وبناء على هذا يمكن تعريف المخاطرة بأنها "احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع من الاستثمار".[1]

والعائد على الاستثمار هو بمثابة المقابل الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من أجل حيازة أداة الاستثمار.

عادة تنقسم مخاطر الاستثمار إلى قسمين: مخاطر منتظمة وغير منتظمة.

1-المخاطر المنتظمة:

تسمى السوقية أو العادية وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية، بوجه عام لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة، أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالإضرابات العامة، حالات الكساد أو ظروف التضخم...الخ

فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة، ولكن بدرجات متفاوتة، فتكون مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعا أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات...

وبصورة عامة فإن أكثر الشركات تعرضا للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام، وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية من أهم مصادرها ما يلي:

أ- **مخاطر معدلات الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة، ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية، فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصا السندات منها تتأثر بتقلب معدلات الفائدة السوقية بطريقة عكسية، فكلما ارتفعت معدلات الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس صحيح.

[1] - د. منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، الاسكندرية، توزيع منشأة المعارف، سنة 1999، ص: 247 بتصرف.

ب-**مخاطر القوة الشرائية:** هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد، أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر.

ج-المخاطر السوقية: تتمثل في تلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة، ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

2-المخاطر غير المنتظمة (غير السوقية)

وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث إضراب عمالي في شركة معينة أو أخطاء إدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الاعلانية.[1]

الشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعمرة كشركات المرطبات، وشركات السجائر، حيث لا تعتمد مبيعاتها على مستوى النشاط الاقتصادي، أو على حالة سوق الأوراق المالية، ويتم تأثير هذه المخاطر على شركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل، لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن التنويع المنافسة في مجال نشاطها، أو بانتهاء عقود معينة، أو بحدوث تغيير اساسي وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدى.

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة.

أ- **مخاطر الإدارة:** من الممكن أن تتسبب الأخطاء الادارية في شركة معينة في اختلاف معدل الفائدة الفعلي المتوقع من الاستثمار على الرغم من وجود منتجاتها ومركزها المالي، لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الادارية ضمن المخاطر المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضا في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي، ومن الأخطاء الشائعة سوء التصرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة، إضرابات العمال، وخسارة المصنع...الخ

ولكي يمكن الحكم على الكفاءة الادارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الادارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المحترفون والمستثمرون الاداريون، وبالرغم من صعوبتها إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهم ذات حساسية كبيرة للممارسات والقرارات الادارية.

ب-**المخاطر الصناعية:** وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح دون أن يكون لها تأثيرا هاما خارج هذا القطاع، فمثلا عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فإن جميع الشركات في القطاع بالإضافة لزبائنها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الاضراب، وإذا لم يتم وقفه واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح

[1] - د. عمر مصطفى جبر اسماعيل، **ضمانات الاستثمار**، مرجع سابق، ص: 20 بتصرف

والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع والممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة أيضا.

وهناك عوامل أخرى كعدم توفر المواد الخام للصناعة، وظهور قوانين تمس صناعات معينة مثل قوانين حماية البيئة من التلوث والتي كان لها تأثير على الشركات المنتجة للورق ومصافي البترول ومصانع الحديد وغيرها من الصناعات المنتجة للمخلفات أو النفايات الملوثة للبيئة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال العرض السابق اتضح أن الاستثمار الذي يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن، في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل، وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار، والذي له مفهوم اقتصادي ويعني استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.

قد توصلنا إلى أن الاستثمار هو عنصر حساس لكثير من العوامل والمحددات المؤثرة فيه، لذلك كان الاستثمار كثيرا لتقلبات وغير مستقر.

وقد وضحنا أن للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد على المدى الطويل.

إن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية، بل لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات و إتباع السياسات المعتمدة في تغير بنيان وهيكل لاقتصاد الوطني الوطني بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الافراد.

الفصل الثاني

واقع الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

عمدت الجزائر في مطلع التسعينات وهي مرحلة بداية الاصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو الاقتصاد الحر، إلى وضع سياسة تحفيزية لزيادة فرص الاستثمار، ومن أجل التشجيع على الاستثمار وإيجاد المناخ الملائم له الذي يستلزم توفير كل الشروط القانونية والاقتصادية والسياسية الملائمة للبيئة التي يتم فيها الاستثمار، فقد وضعت الدولة مجموعة من الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون ترقية الاستثمارات رقم 12/93 لعام 1993، الذي جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، والذي كان يرمي إلى تشجيع الاستثمار، ثم بذلت الدولة مجهودات أخرى لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، تمثلت في إنشاء هيئات عمومية لخدمة الاستثمار، كوكالة (APSI) ووكالة (ANDI) هدفها تدعيم وتسهيل عمليات الاستثمار المحلية والأجنبية.

كل هذه العوامل تعطي راحة وثقة أكثر للمتعاملين الأجانب من استثمار أموالهم في مناطق تقل فيها درجة المخاطرة سواء الاقتصادية أو السياسية، وتزيد فيها فرص الربح والنمو.

ولشرح هذه السياسة التحفيزية للاستثمار قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أهم سمات مناخ الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: تقديم عام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثالث: نتائج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر.

المبحث الأول: أهم سمات مناخ الاستثمار في الجزائر

أولت الجزائر اهتماما متناميا لتحسين مناخ الاستثمار بها، وهذا من خلال إصدار العديد من القوانين والتشريعات، وبعث العديد من المؤسسات والهيئات، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، والمشاركة في العديد من الملتقيات والندوات العالمية، ومعالجة مشكلة البيروقراطية.

كل هذه الجهود تهدف في مجملها إلى تحسين مناخ الاستثمار، وجعله أكثر جاذبية، ومواتيا لرغبات ومتطلبات المستثمرين.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري ومقوماته

أولا: تعريفه

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للقطر وللفرص الاستثمارية.

هناك أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري، يمكننا الإشارة إلى تعريفين هما:

التعريف الأول: يقصد بالمناخ الاستثماري "مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال، ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا".[1]

التعريف الثاني: يقصد بالمناخ الاستثماري "مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه، وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية، والاقتصادية، وكفاءة وفعالية التنظيمات الادارية، التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية".[2]

ثانيا: مقومات المناخ الاستثماري

يرتكز المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية، والأجنبية على عدة مقومات، نوجز أهمها فيما يلي:

1-المناخ السياسي والأمني:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على مدى ملاءمة المناخ الاستثماري، حيث عدم توافر الاستقرار السياسي والأمني، يؤدي إلى خفض معدلات الادخار، وبالتالي خفض معدلات الاستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية

[1] - قدي عبد المجيد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 08-09 أفريل 2002، ص: 145.

[2] - حربي عريقات، **واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الوطن العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

في المناطق الأكثر استقرارا وأمنا، ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل، نوجزها فيما يلي[1]:

أ- النمط السياسي المتبع من حيث كونه ديمقراطيا أو دكتاتوريا.

ب-موقف الأحزاب السياسية من الاستثمارات الأجنبية.

ت-درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ث-دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف، ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

2-المناخ الثقافي والاجتماعي:

يشتمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله، ومقدار التعاون المطلوب، ويبرز ذلك من خلال:

أ- دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة.

ب-درجة الوعي: بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي، ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية.

ت-دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.

ث-درجة الوعي الصحي، ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.

3- المناخ الاقتصادي:

يمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي ضمن الآتي[2]:

أ- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.

ب-مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها.

ت-درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.

ث-مرونة السياسة المالية والنقدية وما تحتويه من تحفيزات.

ج-درجة وضوح واستقرار قوانين الاستثمار ومقدار القيود المفروضة على رأس المال المستثمر.

ح-مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر، ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية، ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة.

خ-مدى استقرار السياسات السعرية ومعدلات التضخم.

---

[1] - دعاء محمد سالمان، **دور سياسات الاصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري**، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، مصر، ص: 24-25.

[2] - محمد نظير بسيوني، **دور السياسات الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986، ص: 236.

د- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة، من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح.

ثالثا: المناخ الاستثماري في الجزائر[1]:

حسب خبراء البنك الدولي لتقديرهم لمناخ الأعمال في الجزائر، فإن الفترة الزمنية اللازمة لبعث مشروع استثماري في الجزائر قد قلصت من 120 يوما إلى حوالي 27 يوما فقط، وحددوا بدقة أن العقار الصناعي يشكل أهم العقبات للمشاريع الاستثمارية، وأن مناخ الأعمال متعلق بالهياكل القاعدية (موانئ، مطارات، وشبكة طرقات)، وكذلك متعلق بالسياسة النقدية والمالية للبلد، كما بينوا أهمية المعاهدات، والاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاعات في مجال الاستثمار، والوضوح والاستقرار في الإطار التشريعي، وتنظيم المبادلات، والاقتصاد الموازي، وعقود العمل، والحد الأدنى للأجور.

وقد أشار الوزير الجزائري "حميد طمار" وزير المساهمة وترقية الاستثمارات في المحاضرة التي ألقاها على هامش أشغال الدورة العادية للغرفة التجارية البلجيكية العربية اللوكسومبورغية التي عقدت ببروكسل بتاريخ 15 جوان 2006، أشار الوزير إلى أن الجزائر شرعت في تقديم تسهيلات ومزايا لاستقطاب المستثمرين الأجانب، من بينها الحصول على العقارات الصناعية، وتخفيض الضرائب على الفوائد، وتقليص مهلة الحصول على الاستثمار، كما اعترف الوزير الجزائري بوجود عراقيل ونقائص في النظام الجزائري تعود بالدرجة الأولى إلى عدم تأقلم العقليات مع عملية تحرير السوق، وغياب استراتيجية إشهارية مثلى للتعريف بمؤهلات الجزائر في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: سياسة الاستثمار في الجزائر

أولا: السياسة العامة للاستثمار[2]:

لقد انتهجت الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، وضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي، باشرت الجزائر في تطبيق الاجراءات والتدابير ذات الأبعاد التصحيحية، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية وإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع تسهيل وتبسيط الاجراءات.

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الاصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو

[1] - جريدة الخبر بتاريخ 17 جوان 2006.

[2] - منصوري الزين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة الشلف، ماي 2005.

تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

أ- نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن شغل (مشاريع وكالة تشغيل الشباب).

ب-من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

ت-أخيرا ونظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثانيا: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

1-الهدف من قوانين الاستثمار:

يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية.

2-تطور قانون الاستثمار في الجزائر:

لقد كان لقانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينات، حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار المحلي والأجنبي.

أولا: مرحلة الستينات، الثمانينات والتسعينات

لقد شملت فترة الستينات والثمانينات إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، كما تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، وشهدت فترة التسعينات عدم الاستقرار السياسي والاختلالات الهيكلية، لكن رغم ذلك تم إصدار قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار.

أ- مرحلة الستينات:

1-قانون الاستثمار لسنة 1963:

لقد تم الموافقة على أول قانون استثمار في الجزائر المستقلة في 26 جويلية 1963 ألا وهو قانون 63-277 بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة المقدمة للمستثمرين المنتجين في الجزائر والحقوق والواجبات، وكذا الامتيازات المترتبة عن ذلك، بالإضافة إلى تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

كما أن هذا القانون بصفة عامة لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بتأمينات من سنة 1963-1964 حيث بينت الادارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقها ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.[1]

2-قانون الاستثمار لسنة 1966:

مباشرة بعد فشل قانون 63-277 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمانات الخاصة به، يختلف هذا القانون عن نص قانون 1993 من حيث أنه اعتمد على أساس الاستثمار الخاص في الجزائر لا ينجز بكل حرية.[2]

في حقيقة الأمر أنه سواء كان القانون المنصوص عليه سنة 1963 أو القانون المعدل في 1966 لم يستطع جلب رأس المال الأجنبي ولا المستثمرين، لأن كل القوانين نصت على إمكانية التأميم صراحة بالإضافة إلى قلة الضمانات والامتيازات، وأهم عنصر الذي أدى إلى عدم جلب المستثمرين خاصة الأجانب هو في حالة النزاعات فإن الفصل فيها يرجع إلى المحاكم الجزائرية فقط.

ب- مرحلة الثمانينات:

عرفت هذه المرحلة مثل مرحلة الستينات قانونين هامين في الاستثمار هما 82 و88، وفي سنة 1982 تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمار تحت رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، حيث تبنى هذا القانون ثلاثة أفكار كبرى تتمثل في فكرة الاعتماد، الحماية والتحفيز وأخيرا فكرة الرقابة والتوجيه.[3]

إن العمل الميداني أظهر عدة نقائص في القانون 82-11 والذي أدى إلى إلغائه وتعويضه بقانون 88-25 في 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية.

بصفة عامة يمكن القول أن الجزائر وخلال هذه الفترة بينت نيتها في رفض تدخل رأس المال الأجنبي وفضلت الاستثمار الوطني الخاص أو عن طريق المؤسسات المختلطة حسب قانون 82-13 المؤرخ في 1982/08/28.[4]

ث-مرحلة التسعينات:

تميزت هذه الفترة بصدور اهم القوانين المنظمة والمسيرة للاستثمار الخاص بصفة خاصة وهو قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، وقانون ترقية الاستثمار 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993.

---

[1] - عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص: 6.

[2] - الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة في 1966/09/17، ص: 91.

[3] - عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص: 113.

[4] - عليشوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، مرج سابق، ص: 10.

1-قانون النقد والقرض 90-10:

يعتبر هذا القانون من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فهو يهدف إلى إضافة الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر تنظيما جديدا لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية، ومن هنا فإن قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار، لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

لقد خول هذا القانون لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص مع حرية الاستثمار، وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة.[2]

2-قانون ترقية الاستثمارات لسنة 1993[3]:

بغية تطوير مناخ الاستثمار وجعله أكثر استقطابا لرأس المال الأجنبي والوطني، تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، وهذا القانون ألغى صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، حيث جاء من أجل تجسيد حرية الاستثمار.

أ- **الامتيازات الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993:**

خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه، وقد تم التمييز بين ثلاث أنظمة:

- **النظام العام:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز مشروع الاستثمار، وكذا استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية، وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17-18-19 من قانون 93-12).
- **النظام الخاص:** وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة، وقد أقر المشرع مجموعة من الامتيازات الاضافية للمستثمرين في هذه المناطق.
- **نظام المناطق الحرة:** ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، وتكون هذه الاستثمارات موجهة للتصدير.

ب-**الضمانات:** وتتلخص فيما يلي:

---

[1] - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 18 أفريل 1990، ص: 49.

[2] - عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، مرجع سابق، ص: 12-14 بتصرف.

[3] - عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**، مرجع سابق، ص: 420.

-المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين بحيث يتمتعون ببعض الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياه.

-لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل عن الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 39).

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الادارة، ما عدى الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

ثانيا: مرحلة ما بعد التسعينات

لقد تميزت هذه المرحلة بصدور مجموعة كبيرة من القوانين كلها تدخل في عمق الاصلاحات وقد مست كل القطاعات بدون استثناء.

أ- قانون الاستثمار لسنة 2001:

تم إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد في مسيرة الاستثمارات في الجزائر، وارتكز هذا القانون على مبادئ أساسية أهمها[1]:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.
- إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.
- إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمارات (ANDI) خلفا لوكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (APSI) في خدمة المستثمرين الوطنيين الأجانب.

ب-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر في ديسمبر 2001:

ويتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن ان تلعبه في تحريك التنمية، وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع استراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية[2]:

- تشخيص ودراسة محيط هذا القطاع، سواء كان ماليا، أو قانونيا أو ماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات.

[1] - عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري الاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**، مرجع سابق، ص: 680-688.

[2] - عبد الرحمن تومي، **واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، دراسة اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد 08، جويلية 2006، ص: 119.

- حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيض من حدة البطالة وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع آفاق سنة 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 6 ملايين منصب شغل.
- المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، ذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي وتشجيع الشراكة الأجنبية.

ت-المرسوم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001:

نشأ أساسا وبناء على الأمر 01-03 الخاص بترقية الاستثمار متمم ومكمل بالمرسوم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وذلك بتعديل التشريع القديم، فالمرسوم 06-08 قام بتحديد المحاور الكبرى تنقيح الإطار القانوني لترقية الاستثمار من أجل جعله يتطور نحو أفضل الممارسات الدولية[1]، استنادا للنص التشريعي الجديد المعمول به بشكل تدريجي والذي يخص بوجه أدق الإطار المؤسساتي، نظام أهلية الانتخاب، التطور التدريجي لامتياز المزايا وطبيعة المزايا المقدمة للمستثمرين.

يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية[2]:

- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 04 عدلت بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006).
- تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة.
- تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار (المادة 03 معدلة).

بالنسبة للأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن للوكالة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز، 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص: 17.

[2] - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، ص: 17-18.

المطلب الثالث: تطور الإطار المؤسسي للاستثمار

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الاصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات، ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات وأجهزة أخرى.

أولا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)[*]

تأسست الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، حيث تتضمن حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 بأنها المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وتتمثل مهامها أساسا في:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمارات.
- وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي تحت تصرف المستثمرين.[1]
- إجراء التقويم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا للمستثمرين.

والتي تحولت فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا: لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها (CALPI)

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمشكل العقار الصناعي، حيث أنه من ضمن العناصر الأساسية لانجاز الاستثمار الاقتصادي الحصول على حصة عقارية متلائمة مع المشروع المرغوب في تكوينه، ففي إطار تدعيم وتحفيز الاستثمار من هذه الناحية، فإن مسألة العقار أوكلت إلى اللجنة الولائية لدعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها المعروفة بـــ CALPI.

هي لجنة جاءت لتكملة وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) التي تم تغيير اسمها لوكالة (ANDI)، وهي تنتشر على مستوى كل ولايات القطر، تأسست لجنة (CALPI) بناء على التعليمة الوزارية الصادرة بتاريخ 15 ماي 1994 وغير منشورة في الجريدة الرسمية، المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين، وترتكز مهمتها الأساسية على العنصر الإعلامي والتشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي أو ممثله، رئيسا ومدير الدراسات وتهيئة الإقليم، مدير الصناعات والمناجم، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية، رؤساء البلديات والدوائر، ممثلو كل الغرف التجارية والحرف الصناعية والزراعية ممثلو الجمعية الوطنية للمقاولين في الولاية.[2]

---

[*] **-APSI**: Agence de promotion et de soutien d'investissement

[1] - نور الدين نجيب، **الوضع القانوني لترقية الاستثمار بالجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الأغواط، يومي 22-23 أفريل 2003، ص: 21.

[2] - بوخالفة نور الهدى، **تمويل الاستثمارات العمومية بالجزائر**، ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة سيدي بلعباس، 2010، ص:64.

وتتمثل مهام لجنة (CALPI) في:
هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على كل الطلبات العقارية، وفي هذا المجال فهي مسؤولة على:

- استقبال وتسجيل الطلبات المتعلقة بالحصول على العقارات سواء الصناعية أو الفلاحية.
- إعداد ونشر المعلومات، وارشادات في شكل كتيبات ومناشير وتوضيح القواعد والاجراءات حول كيفية توزيع الأراضي والعقارات.
- وضع تحت تصرف كل المستثمرين المعلومات المتعلقة بالموجودات العقارية المخصصة للاستثمارات وكل الخصائص التي يتمتع بها.
- طريقة منح الأراضي من طرف (CALPI).
- تدرس لجنة (CALPI) الملفات التي تأتيها إما من طرفة الوكالة (APSI) أو الطلبات التي تأتي مباشرة من المستثمرين، وذلك لتقييم درجة المصداقية وكذا الشروط الملائمة للتعيين.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[*]

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) لدى رئيس الحكومة بواسطة الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[1]، وعملا بأحكام المادة (06) من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

رابعا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)[2]

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ويوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، حيث يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وبهذه الصيغة يقوم المجلس بما يلي[3]:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.

---

[*] **ANDI**- Agence nationale de développement d'investissement

[1] - المادة (06): من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.

[2] - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47، ص: 19-20.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلاته وتنظيماته وسيرته، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

- يفصل على ضوء أهدافه، هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- يقترح على الحكومة كل الحلول والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة، قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها، وكذا تعديلها وتحبيبها.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

خامسا: الشباك الوحيد اللامركزي (GU)

ينشأ الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل ولاية، ويشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والادارات المعنية بالاستثمار، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة[1]، المادة (02).

أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي بغرض تأمين سهولة العمليات الاستثمارية فهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

- هو المؤهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات (المادة 04).
- ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.
- يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.
- تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها بتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار.
- يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتطويرها وتسييرها.

المبحث الثاني: تقديم عام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات، والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) من 1993 إلى غاية 2000، ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مهمة تسهيل وترقية الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها

أولا: تعريف الوكالة (ANDI)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة.[1]

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، و تتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

ثانيا: مهام الوكالة (ANDI)

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مثل:

- **CNUCED:** للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- **ONUDI:** لتكوين واتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.
- **البنك العالمي:** من أجل تدقيق سياق انشاء المؤسسات، واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج القيام بالأعمال.

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا.

حيث تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام الآتية[2]:

1-مهمة الاعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001، المادة (01).

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتطويرها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

- جمع كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتوسيع الأعمال، والتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها ونشرها عبر أنسب وسائل الاعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية، ومصادر المعلومات الأنسب والضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرض الأعمال، الشراكة، المشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.

2-مهمة التسهيل:

- تحديد كل العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثمارات.
- انشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- خدمة المستثمرين.
- تخفيف وتبسيط الاجراءات والشكليات التأسيسية عند انشاء مؤسسات وانجاز المشاريع، عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية.

3-مهمة ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة، في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج، وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل ، وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين بالمتعاملين الجزائريين، وترقية المشاريع وفرص العمل.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية، ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات صلة.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة بالخارج، والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4-مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين، وتوجيههم، والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات، مع امكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- تقديم النصح، ومرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى خلال تحقيقهم لمشاريعهم.
- القيام بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشاريع المستثمرين غير المقيمين على مستوى الشباك الوحيد.

5-مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن وجود الأوعية العقارية، وضمان تسيير محفظة العقارات.

- تجميع كل المعلومات المفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6-مهمة تسيير الامتيازات (المزايا):

- التأكد من أهلية الانتخاب للمزايا المتعلقة بالاستثمار المعلن عنها.
- المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني.
- المساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في هذه المشاريع.

7-مهمة المتابعة:

- ضمان خدمة الملاحظة، الاحصاء والسماح المحمول على الحكومة لتقدم المشاريع المسجلة بواسطة إعادة الانتشار المؤسساتي المدرج في أكتوبر 2006.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

ثالثا: أحكام أخرى خاصة بالوكالة

- تحويل حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
- تحول أيضا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وكذلك المستخدمون العاملون بها.
- تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الحقوق والواجبات محل وكالة ترقية ودعمها ومتابعتها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، ثم تلغي أحكام هذا المرسوم المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (أنظر المادتين 51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001).

في ضوء هذا المرسوم، نظم ملتقى وطني يوم 20 مارس 2002 من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بولاية وهران[1]، اشرف عليه السيد نائب المدير العام للوكالة، بغرفة التجارة والصناعة بوهران، والذي دارت أشغاله حول النصوص القانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر على ضوء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث أوضح نائب المدير العام، أما المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، أنه من بين الاجراءات التي خولت إلى الوكالة (ANDI)، فتح شبابيك موحدة على مستوى 48 ولاية، وسيفتح أول شباك وحيد بولاية وهران بعد العاصمة، ثم في كل من عنابة و ورقلة وهي خطوة نحو اللامركزية التي نص عليها الأمر رقم 01-03 -حيث يسمح

[1] - جريدة الرأي، العدد: 1118، الصادرة يوم الخميس 21 مارس 2002.

هذا الأخير للشباك الوحيد بمعالجة ملفات المستثمرين، وكذا اتخاذ القرارات في عين المكان. وهذا لدفع عجلة الاستثمار إلى الأمام خاصة في المدن الداخلية ولاسيما ولايات الجنوب.

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري وكيفية الحصول عليها

إن شروط نجاح أي قانون للاستثمار يرتكز على أربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار وهي مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الادارية المفروضة عليه، عدم الالتجاء إلى التأمين وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي، فإلى أي مدى تم معالجة هذه الجوانب في قانون الاستثمار الجزائري؟

أولا: أنواع الاستثمار المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائري

يقصد بالاستثمار في مفهوم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتضمن تطوير الاستثمار[1]:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية.

ثانيا: من يمكنه الاستثمار في الجزائر؟

في مفهوم قانون الاستثمار فإنه يستطيع الاستثمار في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وطني أو أجنبي.

ثالثا: كيفية إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر

يستطيع كل مستثمر مقيم أو غير مقيم، معني بفرض الاستثمار في الجزائر، أن يقيم مشاريع استثمارية حسب الصيغ التالية:

1-أن ينشئ باسمه كيانا قانونيا يتماشى مع القانون الجزائري.

2-المشاركة مع شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري.

3-المساهمة في رأسمال المؤسسة على شكل مساهمات عينية أو نقدية.

رابعا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة احكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دوله الأصلية.

[1] - المادة (02) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003.

- الامتيازات الممنوحة غير قابلة للمساس.
- امكانية تحويل رأس المال والمداخيل.
- التغطية (الحماية) عن طريق الاتفاقيات والعقود الدولية الثنائية والمتعددة لتشجيع وحماية المستثمرين.
- امكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلافات بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين.

خامسا: النشاطات التي بإمكانها الاستفادة من الامتيازات

- النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ما عدا الأنشطة المستثناة بالمرسوم الرئاسي رقم 07–08 المؤرخ في 11 جانفي 2007.
- الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و/أو الرخص.

سادسا: الامتيازات الممنوحة من طرف القانون

يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار من إعفاء أو تخفيف جبائي وفقا لموضوع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمت برمجت نظامين خاصين بالمزايا:

- **نظام عام:** يطبق على الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.
- **نظام استثنائي:** يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق التي تستوجب التنمية وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

–أهم المزايا التي يمنحها كل نظام[1]:

أ– النظام العام:

1– المزايا الخاصة بمرحلة انجاز المشروع:

- الاعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار (0%، 15%، 30%).
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدما ت غير المستثناة أو المستوردة أو المنتقاة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات (0%، 7% 17%).
- الاعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني (0%، 8%).

[1] - وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استثمر في الجزائر، تيارت.

الشكل رقم 03 : النظام العام: مرحلة الانجاز

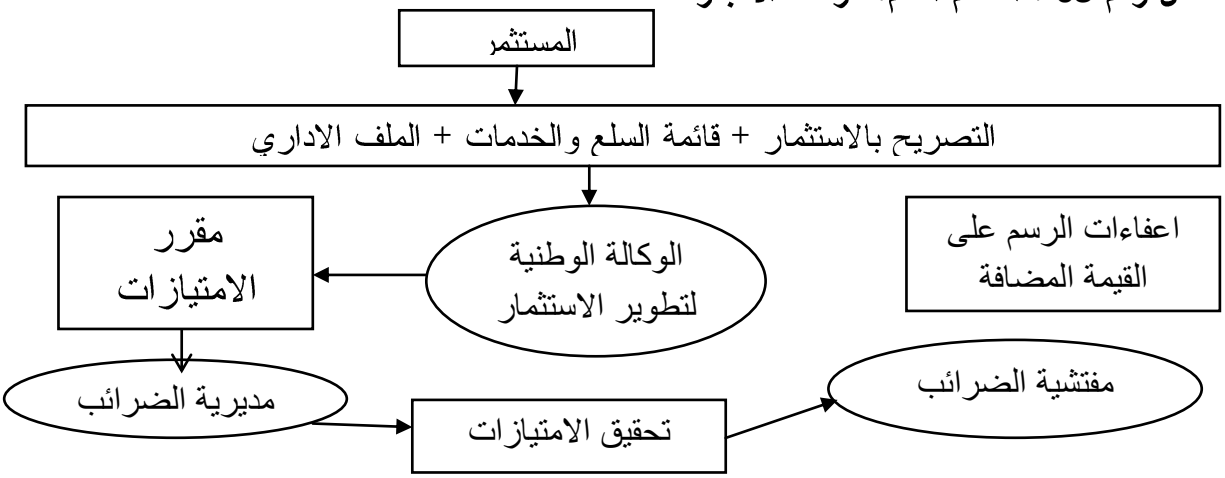

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

2- المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال:

الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" (0%)

الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "TAP" (0%)

الشكل رقم 04 : النظام العام: مرحلة الاستغلال

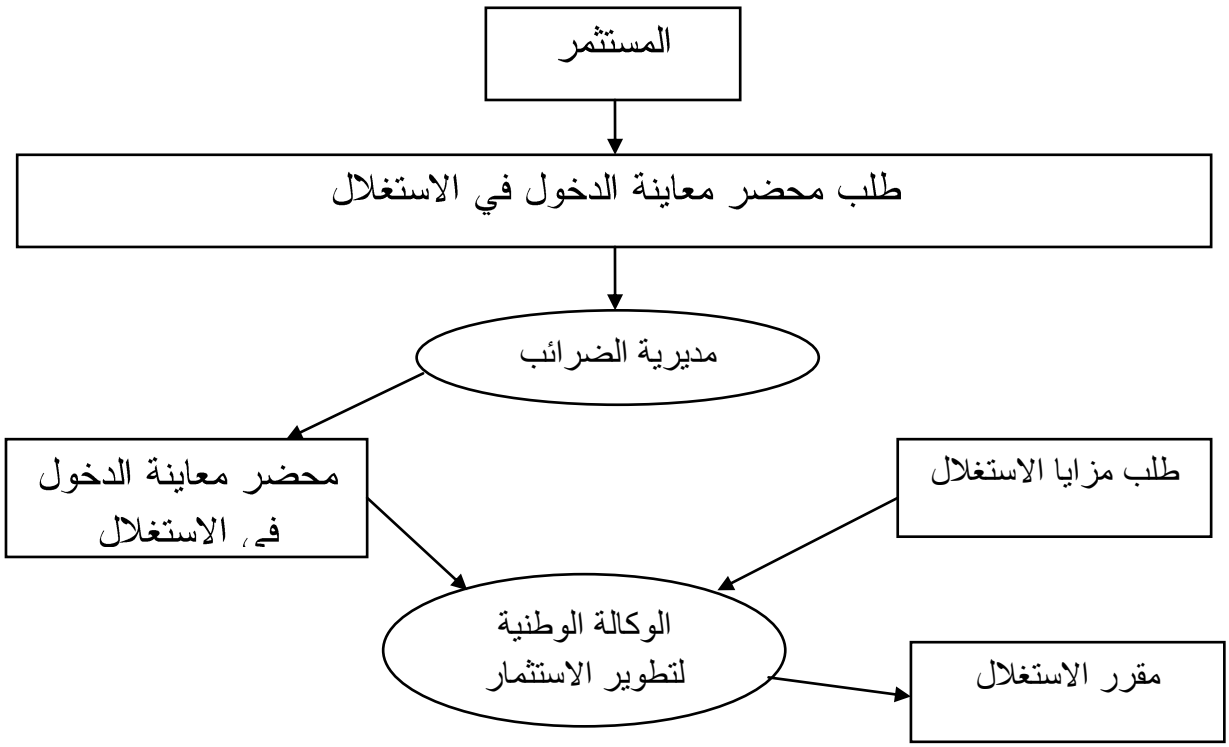

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ب- النظام الاستثنائي:

I-المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

1-مزايا خاصة بانجاز المشروع:

- الاعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل جزئي أو كلي من قبل الدولة بعد تقييم للنفقات فيما يخص أشغال البنى التحتية اللازمة.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الاعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة من المزايا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

II- نظام الاتفاقية: المتابع للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، هذه الاستثمارات تتطلب وضع اتفاقية من طرف الوكالة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

1-مزايا خاصة بإنجاز المشروع لمدة أقصاها 5 سنوات:

- الاعفاء من الرسوم والضرائب واقتطاعات أخرى ذات طابع مالي المفروضة على الاقتناءات التي تمت عن طريق الاستيراد، وفي السوق المحلية للسلع والخدمات اللازمة لإنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المعلقة بنقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج والاشهار القانوني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل الخاصة بالعقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس المال.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للانتاج.

2-مزايا خاصة باستغلال المشروع: لمدة 10 سنوات ابتداء من معاينة بداية فترة الاستغلال من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الاعفاء من الضريبة على الشركات (IBS).
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

زيادة على ذلك، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية وفقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثالث: النشاطات والسلع المستثناة من المزايا

تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق

بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.[1]

أ- قائمة النشاطات المستثناة من المزايا:

(حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب 2	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة منتقلة في الأسواق أو المنازل وكذلك الصناعات التقليدية والفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية والحرف.	
الباب 3	تجارة الجملة	كل الباب
الباب 4	تجارة التجزئة	كل الباب
الباب 5	استيراد كل أشكال الاستيراد	
الباب 6	الخدمات	
407-202	مخبزة وحلويات التغذية	
408-200	مخبزة	ما عدا الصناعية
202-501	الحلويات	ما عدا الصناعية
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة
202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم
203-601	مطعم، مقهى، (محطات الطرق)	

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، ، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 14 جانفي 2006.

204-601	بائع الحليب ومشتقاته والمثلجات وعصير الفواكه	
205-601	دكان شواء	
206-601	كشك، المشروبات، الفطائر والمثلجات	
207-601	مقهى، مطعم	
208-601	جامع ألبسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
303-601	قاعة شاي	
304-601	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-602		
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع اعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمم أسنان (ترميم أسنان)	
001-603	مرائب	
107-604	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
611-604	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	
618-604	نشاطات إعادة بيع محطات	

	الوقود على حالتها	
619-604	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج، على حالتها	
620-604	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
020-605	استيديو التصوير	
023-605	إحياء الحفلات	
012-607	مؤسسة الحراسة والأمن	
026-607	قاعة الانترنت	
001-608	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
002-608	توضيب وتغليف المواد الاولية للأنسجة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-608	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
004-608	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-609	صنع الأختام وطوابع الامضاءات	
002-610	مؤسسة الطرود والصحف	جمع وتوزيع
005-610	هاتف عمومي	
006-610	تسيير الصناديق البريدية	
004-611	وكالة عقارية	
201-612	مكتب الصرف	
202-612	وكيل الصرف	
203-601	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-612	وكيل عام للتأمينات	
205-612	مكتب أعمال	
206-612	وكيل تجاري	

132-613	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا سلسة كاملة
204-613	التصليح الميكانيكي للسيارات والتصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا سلسة كاملة
001-614	الحلاقة وعلاج التحميل	
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشاة	
004-614	تنظيف الملابس وصناعة ومغسل	
001-615	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

المصدر: الجردة الرسمية رقم 04 الصادرة في 14 جانفي 2007.

ب-قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط:

تستثنى من المزايا إلا إذا اتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة، ويمنك تحديدها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03: قائمة السلع المستثناة من المزايا

رقم الحساب او حساب فرعي للمخطط للمحاسبة	التسمية	الملاحظات
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا النقل البري والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر، الاسمنت، البناء والأشغال العمومية والري والنشاطات الممثلة.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في	ما عدا الحساب الفرعي رقم .....الخاص بالأجهزة

	الانتاج	الاعلامية.
246	تغليف مسترجع	
	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم، ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب.
25	تجهيزات اجتماعية	

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 14 جانفي 2007.

المبحث الثالث: نتائج الوكالة الوطنية للاستثمار بالجزائر

لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة، والتقليل من نسبة البطالة.

المطلب الأول: الاستثمارات المحققة بالجزائر في السنوات الست الأخيرة

صرح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبد الكريم منصوري، عشية أول أمس ببومرداس، أن قيمة الاستثمارات الخارجية المباشرة المحققة بالجزائر تجاوزت في ست سنوات الأخيرة مبلغ 18 مليار دولار، وأوضح منصوري على هامش اليوم الاعلامي الجهوي حول تنشيط الشبابيك الوحيدة اللامركزية، أن الاستثمارات المنجزة بهذا المبلغ شملت ميادين متعددة خارج إطار المحروقات على غرار السياحة والصناعة والصحة والسكن.[1]

تعود مجمل رؤوس الأموال المستثمرة في الفترة المذكورة –يضيف نفس المسؤول– إلى مستثمرين من دول أوربية ومن الخليج، ومحليين من الجزائر بدرجة اقل وذكر مسؤول الوكالة في كلمته الافتتاحية أن حوالي 30% من مجمل الاستثمارات المعلن عنها سنة 2010، والمقدرة قيمتها بملياري دولار، حققت بولايات الوسط، حيث تتصدر الجزائر العاصمة القائمة، وتليها ولاية تيزي وزو، البليدة، البويرة وبومرداس في المرتبة السابعة.

كما اعلن المدير العام للوكالة، من جهة أخرى، أن مصالحه صدد تحضير وثيقة إحصائية شاملة حول دور مختلف الشبابيك الوحيدة لتحديد مدى تأثيرها على واقع الاستثمار قبل انشائها وما بعد انشائها وأضاف نفس المصدر أنه سيتم قريبا استكمال تغطية ولايات الوطن بشبابيك وحيدة لا مركزية، حيث لم يتبق من الولايات غير مغطاة إلا غرداية وتيسمسيلت.

كما سيتم قريبا الشروع في معالجة ودراسة ملفات مختلف المستثمرين عن طريق شبكة الانترنت دون تنقل المعنيين، حيث يجري العمل حاليا على خلق بنك معلومات مركزي يمكن تصفحه محليا من طرف مختلف الشبابيك الوحيدة، ومتابعة تطور الملفات تحديد وضعية المستثمرين.

في الأخير أوضح منصوري أن هذا اللقاء الذي تضمن لإلقاء عدد من المحاضرات يندرج في إطار تنفيذ توصيات الحكومة الرامية إلى التحسيس حول دور هذه الشبابيك في تسهيل عمليات الاستثمار والتعريف بمختلف القوانين والاجراءات الجديدة، وغيرها من التسهيلات الموجهة للمستثمرين.

[1] - جريدة الفجر الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2011.

المطلب الثاني: مقارنة حجم الاستثمارات لسنة 2010 مع سنة 2011

سجلت الاستثمارات في الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2011 إرتفاعا بـــ 3968 مشروع جديد مقابل 2981 مشروع خلال السداسي الثاني من سنة 2010 بقيمة تقدر بـــ 96248 مليار دج، حسبما أكدته أمس، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

فيما يخص حجم الاستثمارات أعلن المدير العام للوكالة السيد عبد الكريم منصوري في حديث له أن قيمة المشاريع المصرح بها قدرت بـــ962.48 مليار دج مقابل 240.13 مليار دج، مما يمثل إرتفاعا خمس مرات مقارنة بالسداسي الثاني من السنة المنصرمة (2010).

فيما يتعلق بمناصب الشغل يرتقب توفير أكثر من 58190 منصب شغل جديد في إطار المشاريع المصرح بها، وهذا خلال السداسي الأول من 2011 مقابل 35696 منصب خلال السداسي الثاني 2010، مما يمثل إرتفاعا بـــ 54%.

أوضح المسؤول أن هذا الارتفاع راجع أساس إلى المشاريع التي بادر بها مستثمرون وطنيون من شأنها أن توفر 46756 منصب شغل.

أشار السيد منصوري إلى 2242 مشروع مصرح به خلال الثلاثي الثاني لسنة 2011 مقابل 1726 مشروع خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، ويعود هذا التحسن إلى الاجراءات الأخيرة المتخذة من أجل تشجيع الاستثمارات.

أما فيما يخص الاستثمارات الأجنبية، أوضح المدير العام للوكالة أنها بلغت 15 مشروعا، مما يمثل قيمة 435 مليار دج، مشيرا إلى وجود 15 مشروعا استثماريا يشارك فيه أجنبيون، وهذا خلال السداسي الأول 2011 مقابل 4 فقط خلال السداسي الثاني 2010.

وأضاف أن هذه المشاريع "تؤكد مدى استقطاب الجزائر للاستثمارات"، وموافقة المستثمرين الأجانب على العمل، حسب القاعدة "51-49 بالمائة" ويرجع هذا التحسن في المشاريع المعلن عنها، حسب المسئول إلى الاجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لصالح الاستثمار والمؤسسة على وجه الخصوص خلال مجلس الوزراء المجتمع يوم 22 فيفري الفارط والقرارات المتخذة خلال الثلاثية المنعقدة في 28 ماي 2011 المخصصة لدعم المؤسسات وترقية مناخ ملائم للاستثمار.

وتشير أرقام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن جميع النشاطات قد سجلت ارتفاعا من حيث القيمة وعدد المشاريع المصرح بها بين السداسيين السابقين، سيما في قطاعات الصناعة والسياحة والخدمات ...الخ.

[1] - جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2011.

بخصوص المشاريع المصرح بها لا زال قطاع النقل في الطليعة بـــ 2190 مشروع متبوعا بقطاع البناء والأشغال العمومية والري (751 مشروع) والصناعة (500 مشروع) والخدمات (456 مشروع) والصحة (37 مشروع) والسياحة (29 مشروع) وأخيرا الفلاحة بخمسة مشاريع.

إلا أن المبالغ المالية المخصصة لهذه الاستثمارات تحدث فارقا في التصنيف السابق بما أن قطاع السياحة الذي يستحوذ على غلاف مالي معتبر يقدر بـــ 419.5 مليار دج، يأتي في المرتبة الأولى متبوعا بمجال الصناعة 338.07 مليار دج، ثم الخدمات 109.87 مليار دج، فالبناء والأشغال العمومية والري 49.01 مليار دج والنقل 42.57 مليار دج.

يعتبر كل من قطاعي الصناعة والبناء والأشغال العمومية والي من المجالات التي توفر أكبر عدد مناصب الشغل على التوالي بـــ 19701 و11714 منصب شغل خلال السداسي الأول من سنة 2011.

المطلب الثالث: نسبة المشغلين في مشاريع الوكالة (ANDI) حسب الطابع القانوني

تميز الاستثمار الخاص في الجزائر سنة 2010 بتمركز قوي للمؤسسات من النوع العائلي التي تمثل أغلبية المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فحسب أرقام الوكالة (ANDI) فإن الاستثمارات التي صرح بها القطاع الخاص مثلت 99.64% من العدد الاجمالي لمشاريع الاستثمار أي 9465 مشروعا من بين مجموع 9499 مشروعا.[1]

وأوضحت معطيات الوكالة أن مبلغ الاستثمارات التي قام بها القطاع الخاص بلغ 528.407 مليار دج ومن المقرر أن يساهم في توفير حوالي 82000 منصب شغل أي 95.39% من مجموع مناصب الشغل (حوالي 86000 منصب).

ويمثل القطاع العمومي بـــ 29 مشروع أي 31% فقط من عدد المشاريع المصرح بها، ولكن المبالغ المخصصة تمثل حوالي 13.5% من مجموع الاستثمارات، وحوالي 3300 منصب شغل 84.3% ستوفر حسبما أكدت الوكالة.

و بالنسبة للإستثمارات المختلطة فقد شملت 5 مشاريع بقيمة 374.7 مليار دج.

و تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الكبيرة التي خصصتها الدولة 286 مليار دولار بالنسبة للخماسي 2010، 2014 من الاموال العمومية ليست موجودة في حصيلات الوكالة (ANDI) بما أنها غير مسيرة بنفس الاجراء الخاص بالمزايا عند الاستثمار التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[1] - جريدة الأمة العربية الصادرة بتاريخ 17 افريل 2011.

ويظهر توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب النوع أن المشاريع التي في طريق الانجاز تأتي فأول القائمة بـــ 6720 مشروعا أي 71% من المجموع، في حين يشهد توسيع المشاريع ارتفاعا كبيرا بـــ2772 مشروعا أي 29%، وأخيرا قدر بعث المشاريع بـــ 07 فقط أي أقل من 1%.

ويظهر التوجه الملاحظ في هذا المستوى أنه على الرغم من الاختيار الذي وقع على الاستثمارات في طريق الانجاز فهناك تقدم "معتبر" في المشاريع التوسعية التي "سجلت مؤشر ثقة اتجاه الاجراء" حسبما اشارت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.

خاتمة الفصل الثاني

في ضوء ما تم عرضه في هذا الفصل، فقد تبين أن واقع الاستثمار في الجزائر قد عرف تغيرا عما كان عليه قبل الاصلاحات، سواء ما تعلق بالتشريعات أو بالمؤسسات المعنية بتطوير الإستثمار أو بتركيبة و حجم الاستثمارات المحققة.

كما أن الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر يرتكز على مجموعة من التنظيمات المتعلقة بتطوير الاستثمار قفز قفزة نوعية لتغيير نظام الاستثمار في الجزائر.

فبالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عما كان متوقعا من جراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت

تمهيد:

عرفت ولاية تيارت خلال السنوات الأخيرة، قفزة نوعية في مجال الاستثمار، هذا أن موقعها الجغرافي منح لها كل المزايا كمحور أساسي يربط الشمال بالجنوب والشرق بالغرب وتتوفر على يد عاملة مؤهلة في مجال الصناعة و الميكانيك والنسيج، وكذا القطب الجامعي الذي ساهم في بعث البحوث الأكاديمية والتطبيقية التي ترمي حتما إلى تطوير الاستثمار وبما أن ولاية تيارت هي قريبة من المدن الكبرى (الجزائر، وهران) وطابعها الفلاحي مكنها من أن تكون رائدة في تطوير الصناعات الغذائية.

كما تتوفر تيارت على العقار في منطقتها الصناعية، وفي مناطق النشاط أدى إلى جلب المستثمرين.

وبالمقابل فإن ولاية تيارت تقع في غرب البلاد وتعتبر المعبر أو المحور الأساسي ما بين الشمال والجنوب، كما أن التركيبة السكانية بها تعتبر من أهم عوامل نجاح الاستثمار وذلك لما توافره من قدرات بشرية ويد عاملة قادرة هي الأخرى التأقلم مع أي نشاط بحكم أن عنصر الشباب هو العنصر الغالب على التركيبة السكانية.

وحتى نستطيع الإلمام بهذا الفصل تعرضنا للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت.

المبحث الثاني: تقسيم الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت.

المبحث الثالث: دراسة مسار مشروع الوكالة.

المبحث الأول : ماهية الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت

إن حرية الاستثمار التي أقرها القانون الاستثمار في الجزائر، وكذا مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي، يجعل من الوكالة نقطة جذب للاستثمار الأجنبي، وخاصة أنها تتمتع بالشباك الوحيد اللامركزي، الذي يخفف الكثير من الإجراءات التي تعقد وتطيل في فترة البدء في الاستثمار.

المطلب الأول : الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت: تعريفه وتشكيلته.

أولا : تعريفه

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى ولاية تيارت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001، المعدل والمتمم بأمر جويلية 2006.

وهو يشمل على كل الممثلين المحليين للوكالة، وكذا الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار.

ثانيا : تشكيلته

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحلين للوكالة نفسها إلى جانب ممثلي الهيئات والإدارات التالي:

الجدول رقم (04): تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الشباك الوحيد اللامركزي	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه وتسليم شهادات إيداع لتصريح بالاستثمار وطلب منح الامتيازات.
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية والوصل المؤقت للسجل التجاري.
الجمارك	مديرية الجمارك	المساعدة في إتمام الإجراءات الجمركية.
الضرائب	مديرية الضرائب	تقديم المعلومات الجبائية، تسليم شهادة الوضعية الجبائية، التصريح بالوجود وبطاقة السجل الجبائي، ومساعدة المستثمر على تدليل الصعوبات ذات الطابع الجبائي عند تفعيل قرار منح الامتيازات.
	الهيئة المكلفة بالعقار، ولجنة	إعلام المستثمرين بما لديها من عقارات

العقار	التنشيط المحلي لترقية الاستثمار.	وبنايات من شأنها أن تستقبل مشاريعهم وتسليم قرار حجز العقار.
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء الأخرى المتعلقة بحق البناء.
الوكالة الوطنية للتشغيل	مديرية التشغيل	الإعلام بالتشريع والتنظيم الخامس بالعمل وتشغيل الأجانب وتسليم رخص العمل.
قباضة الضرائب	مديرية الضرائب	تسجيل وتحصيل الحقوق الخاصة بالشهادات التأسيسية أو التعديلية للمؤسسات، ومحاضر مداولة هياكل التسيير والإدارة
ملحقة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق للأتاوى غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات.
المجلس البلدي الشعبي	مأمور المجلس البلدي	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار.

المصدر:WWW.ANDI.DZ

المطلب الثاني : عرض الهيكل التنظيمي للوكالة (ANDI) بتيارت

تتكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات من:

-**المدير:** بحيث يعتبر العضو المركزي، ويقوم بعدة أدوار تتمثل في: القيادة، الربط، المراقبة القيام بإمضاء الملفات مع التأكد من سلامتها.

-**الأمانة العامة :** تقوم بتحضير الملف للإمضاء من طرف المدير، كذلك تقوم ببعض الإجراءات كنسخ الملفات وتسجيلها في دفتر خاص .

كما نجد العديد من المصالح هي:

-**مصلحة الاستقبال :** تسجيل كل الزائرين، محاولة فهم موضوع الزيارة (إيداع ملف، سحب أو تعديله).

-مصلحة الاستعلامات (الاطار المكلف بدراسة الملف): بقوم بـــ:

-إعلام وتوجيه المستثمر.

-استلام الملف ومراجعته من حيث الشكل والمضمون.

-إعداد مقرر منح المزايا (مرحلة الانجاز أو الاستغلال).

-تسليم نسخة من الملف للمستثمر ممضي ومصادق عليها.

-مصلحة الأرشيف:

- القيام بترقيم الملفات وحفظها على مستوى أجهزة الاعلام الآلي.
- مصلحة الاحصائيات (الصرف والإيرادات):
- تقوم باستلام مصاريف الملف(10 آلاف دج في حالة إيداع الملف، 5000 دج في حالة سحب الملف أو تعديله)، إصدار بيان الدفع.
- مصلحة الأمن.
- مصلحة التحكيم.

ونجد ممثلا عن الغرفة التجارية وآخر عن البلدية.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

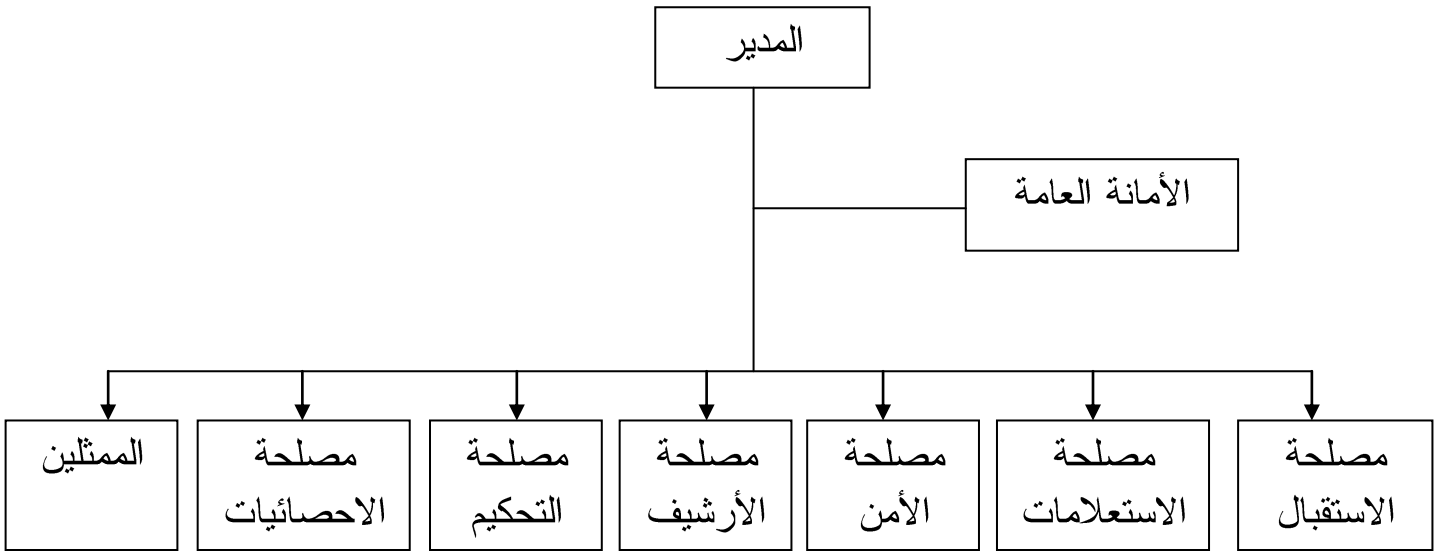

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثالث: ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يصادق مجلس الادارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، ثم يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف للمالية ليوافق عليه.

تشمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1-في باب الإيرادات:

-إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة.

-هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية.

-الهبات والوصايا.

-الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة لهدف الوكالة.
-ال]رادات المختلفة.

2-في باب النفقات:

-نفقات التسيير.
-نفقات التجهيز.

-يقوم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الدولة.
-تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

قد حددت الميزانية الأولية لسنة 2012 بـــ7.61 مليار دج، وهذا ما قد[1] يفعل أكثر انجاز المشاريع المختلفة منها التنموية من شأنها أن ترفع من دخل ميزانية الولاية وخلق فرص عمل جديدة لكن موارد الميزانية الأولية لهذا العام تعرف انخفاضا وهذا ناتج عن تراجع بعض الرسوم خاصة الرسم على النشاط التجاري، واستفادت مؤسسات من التدابير المشجعة للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي تعفيها من الضريبة لمدة 5 سنوات، وكذا المؤسسات المستحدثة ضمن آليات التشغيل كما تعكف حاليا مصالح الولاية، وهذا قصد من رفع المستوى التجاري، وبالتالي خلق فضاءات جديدة للتجارة، والحد أيضا من انتشار الأسواق الفوضوية وتهيئة سوق سوناتيبا الذي سيضم 30 تاجرا.

[1] - www.ANDI.dz

المبحث الثاني: تقييم الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت

لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دورا في خلق مناصب شغل جديدة استفاد منها شباب المنطقة، غير أنه نجد هناك تركيز على قطاعات دون الأخرى.

المطلب الأول: المشاريع التي قامت بها وكالة تيارت من 2001 إلى 2010.

أولا: المشاريع التي قامت بها من 2001 إلى غاية 2006

الجدول رقم 05: المشاريع التي قامت بها وكالة ANDI من 2001 إلى 2006.

النشاط	عدد المشاريع	المبلغ (كيلو دج)	عدد العاملين الخواص
الفلاحة	26	793039	345
الأشغال العمومية	77	5679119	2117
الصناعة والمناجم	250	12171355	3595
الصحة	02	41841	20
الخدمات	15	465482	187
السياحة	12	1206896	425
النقل	160	1787298	714
المجموع	542	22145130	7403

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نظرا للتوجه السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر سنة 1999 والذي تلا المصالحة الوطنية، وما ترتب عنها من استقرار أمني، وهو ما شجع المستثمرين الخواص، وكذا الدولة من خلال مؤسساتها العمومية إلى البحث عن مجالات استثمارية جديدة، ونظرا للسياسة المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية التي تدخل ضمن أولويات رئيس الجمهورية المتمثلة في الانعاش الاقتصادي للفترة الممتدة ما بين 1999 إلى غاية 2005، فيمكن إعطاء تحليل لسياسة الوكالة لتطوير الاستثمار، والتي شجعت في البداية القطاعات غير المستثمر فيها، ونجد خاصة مشاريع النقل، وذلك من أجل تنمية المناطق الريفية، فيما يخص الصناعة والمناجم، فهذا راجع لسياسة الرفع من الناتج الداخلي الخام وكذا تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي، والاستغناء التدريجي عن الاستيراد، وهو ما نلاحظه من خلال المبالغ الكبيرة المستثمرة في هذا المجال 12171355 كيلو دج والتي تدل على ضخامة المشاريع.

ثانيا: المشاريع التي قامت بها من سنة 2006 إلى غاية 2010[1]:

الجدول رقم 06: المشاريع التي قامت بها وكالة ANDI من 2006 إلى 2010.

النشاط	عدد المشاريع	المبلغ (كيلو دج)	عدد العاملين الخواص
الفلاحة	11	176018	59
الأشغال العمومية	462	33579612	6494
الصناعة والمناجم	105	20255058	2728
الصحة	8	191882	63
الخدمات	512	13089498	2602
السياحة	5	3777143	307
النقل	66	7278675	1209
المجموع	1169	78347887	13462

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

في الفترة الممتدة ما بين 2006 إلى غاية 2010 والتي تندرج ضمن برنامج سياسة الانعاش الاقتصادي من أجل النمو، فكان من بين المحاور الرئيسية التي تعهد بها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية، انشاء مليون سكن، وكذا فتح مراكز جامعية على مستوى كل ولاية، إضافة إلى المشاريع الكبرى كإنشاء طريق شرق–غرب، إضافة إلى مشروع التنمية الجوارية، وهو ما نلاحظه من خلال مشاريع النقل (512 مشروع) والمبالغ المقدمة (13089498 كيلو دج) في هذا الإطار إضافة إلى تحفيز المستثمرين المحليين من خلال تطوير شبكة الطرقات والهياكل القاعدية.

[1] - وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استثمر في الجزائر، تيارت.

ثالثا: مقارنة بين معطيات الفترة 2001- 2006 و 2006-2010.

I) - شكل رقم (06): مقارنة عدد المشاريع.

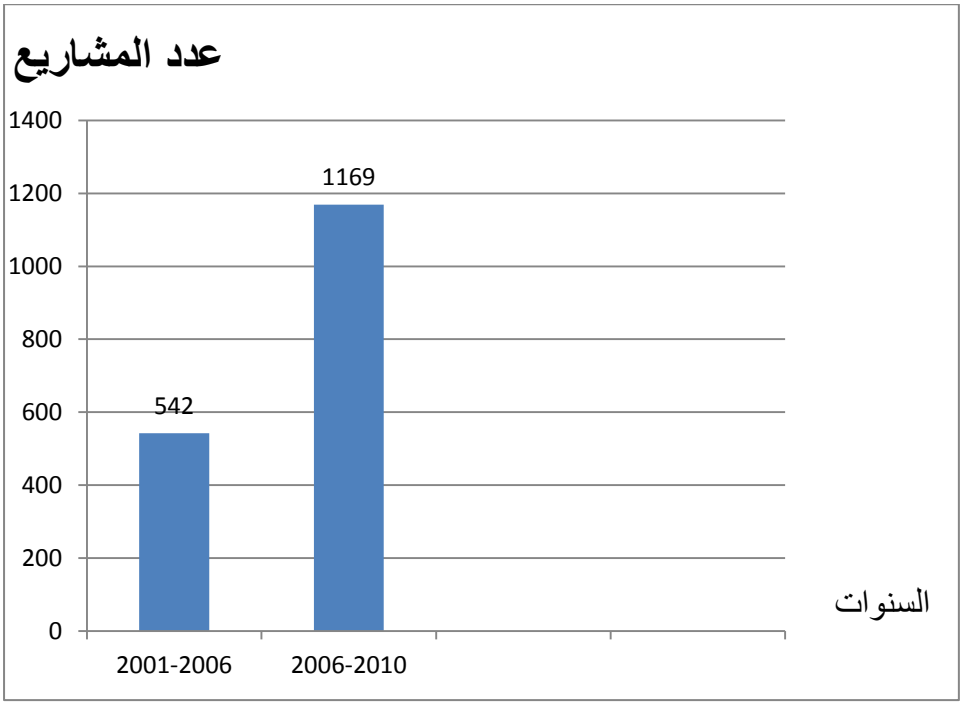

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من المعطيات.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع بين 2001-2006 و 2006-2010 قد ارتفع بنسبة 46 بالمئة، و ذلك يرجع إلى السياسة التصحيحية المنتهجة في إطار تنموي يمس مختلف القطاعات و التي كانت لها نتائج إيجابية في تنمية العديد من المشاريع المهمشة، و غير المستثمر فيها.

II- شكل رقم (7): مقارنة عدد العمال الخواص.

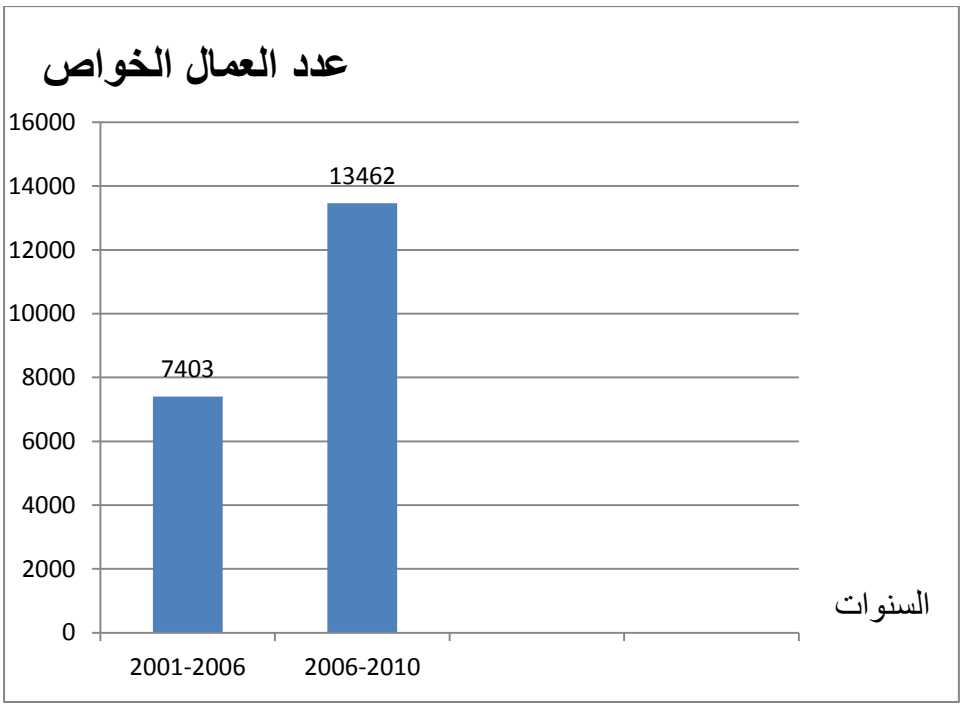

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من المعطيات.

أما بالنسبة لهذا الجدول المتعلق بالعمال الخواص نلاحظ ارتفاع نسبة العمال الخواص ما بين فترتي 2001-2006 و 2006-2010 بـــ 54 بالمئة و هذا التحسن الملحوظ راجع إلى ارتفاع الكتلة الأجرية و تحسن المستوى المعيشي.

المطلب الثاني: توزيع المشاريع

أولا: حسب كل ولاية

من سنة 2006 الإحصائيات تخص ولايتين فقط هما تيارت و تسمسيلت، و إبتداء من سنة 2008 إلى غاية 2011 أصبحت تخص ثلاث ولايات هي تيارت، تسمسيلت و غليزان.[1]

هذه الإحصائيات موضحة من خلال الجداول الموالية:

[1] - وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الجدول رقم07: حصيلة الشباك الوحيد اللامركزي لسنة 2006.

- من 2006/01/01 إلى 2006/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
تيارت	39	84.78	822	94.81	5115	86.90
تسمسيلت	7	15.22	45	5.19	771	13.10
المجموع	46	100	867	100	5887	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

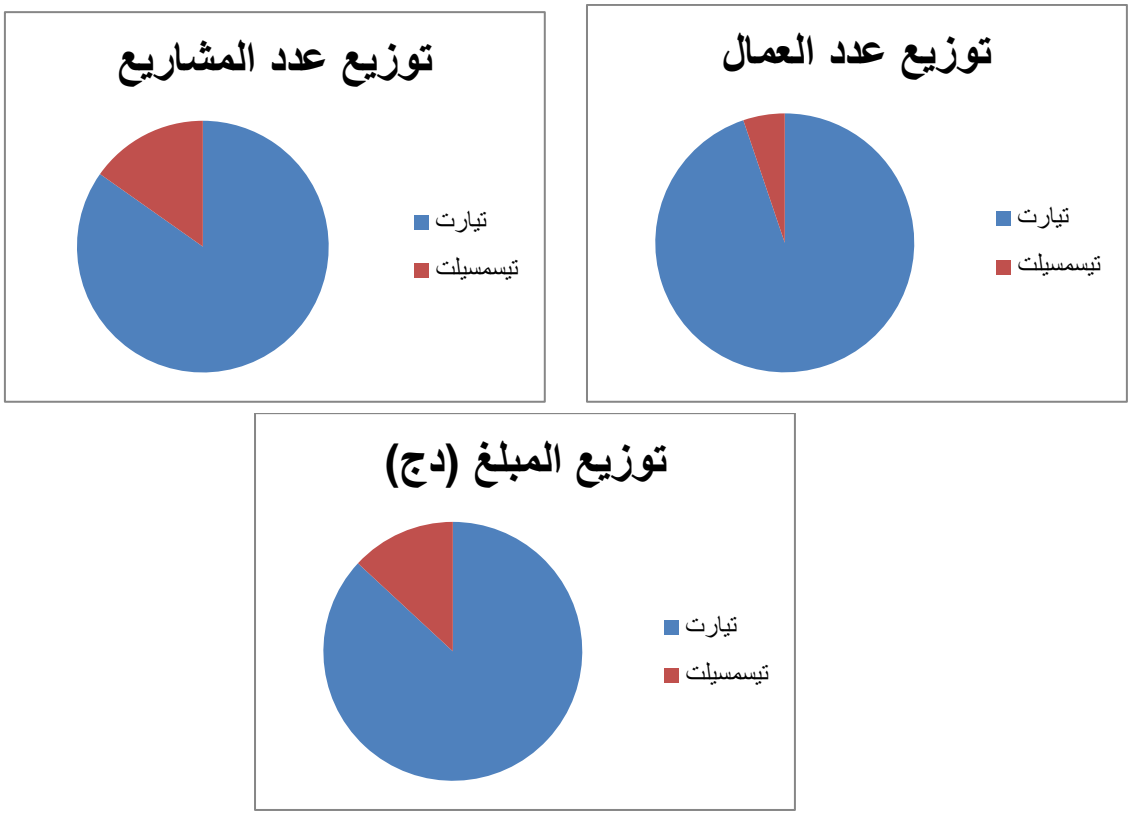

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الجدول رقم 08 : حصيلة الشاك الوحيد اللامركزي لسنة 2007.

- من 2007/01/01 إلى 2007/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
تيارت	171	74،35	3195	79،54	21632	90،22
تسمسيلت	59	25،65	822	20،46	2345	9،78
المجموع	230	100	4017	100	23799	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

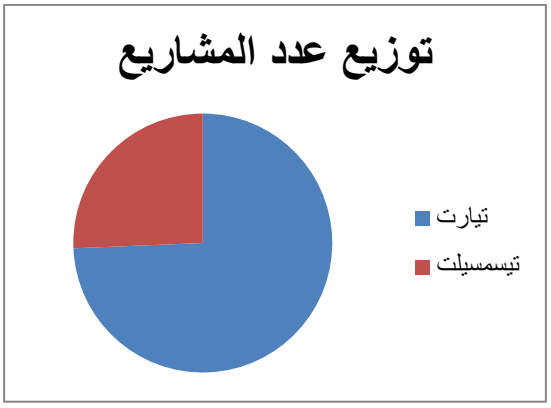

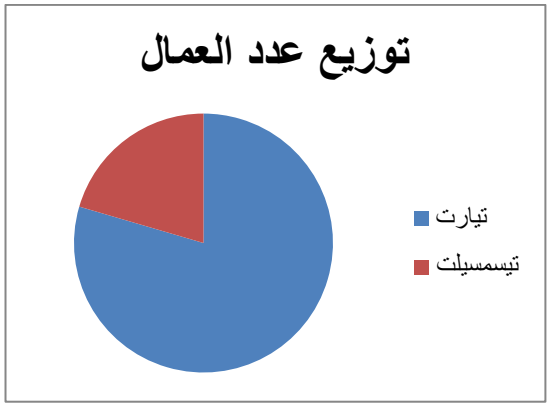

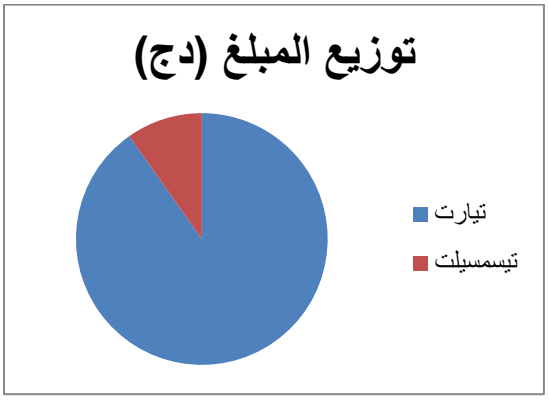

الجدول رقم (09): حصيلة الشباك الوحيد اللامركزي لسنة 2008.

- من 2008/01/01 إلى 2008/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
غليزان	81	26،38	961	24،55	6454	26.02
تيارت	167	54،40	2410	61،57	15539	62.63
تسمسيلت	59	19،22	543	13،87	2817	11.35
المجموع	307	100	3914	100	24810	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

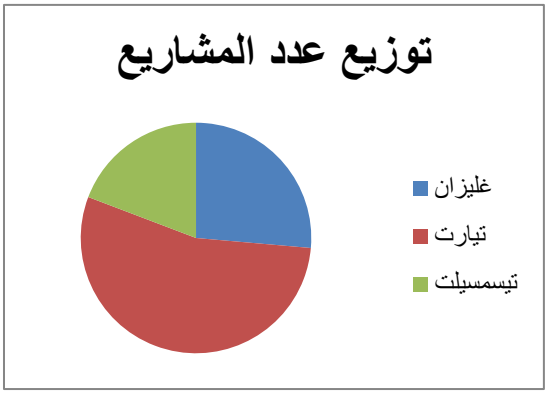

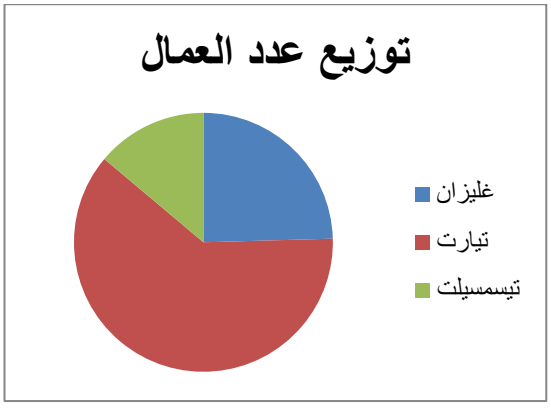

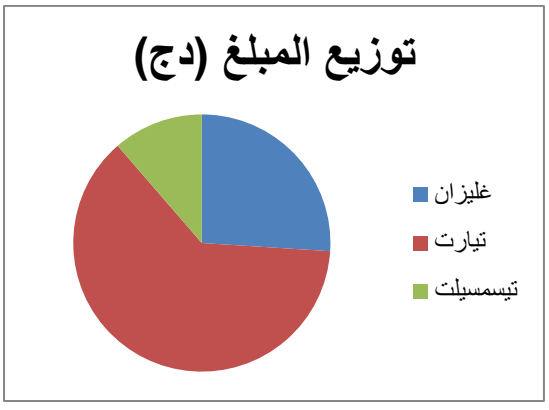

الجدول رقم (10): حصيلة شباك الوحيد اللامركزي لسنة 2009.

- من سنة 2009/01/01 إلى 2009/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
غليزان	299	51.11	2255	48.69	12647	52.12
تيارت	199	34.02	1699	36.69	8298	34.20
تسمسيلت	87	14.87	677	14.62	3321	13.69
المجموع	585	100	4631	100	24266	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

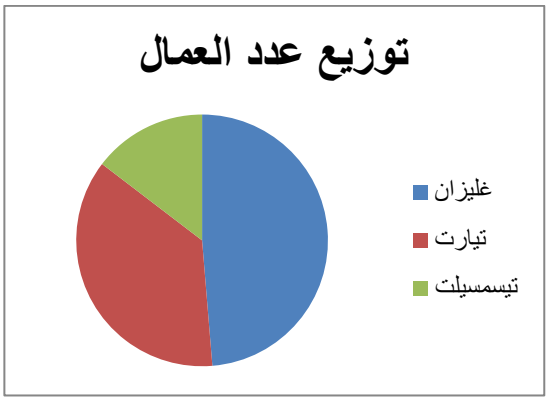

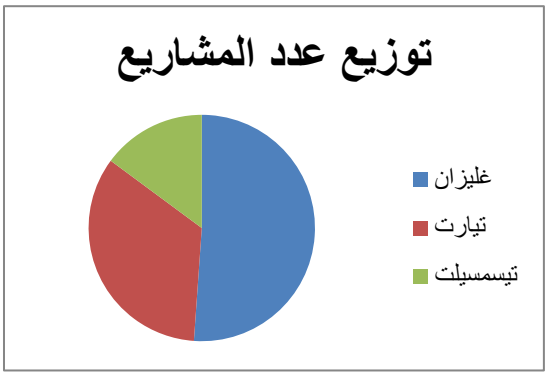

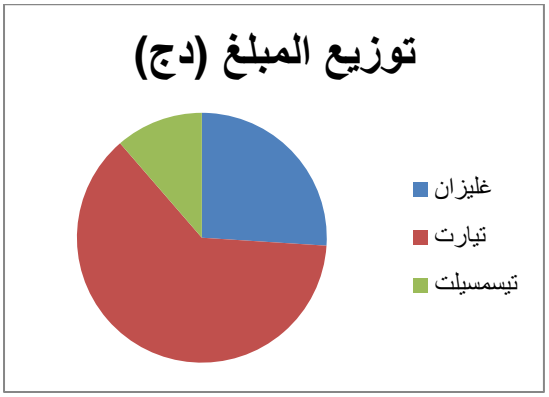

الجدول رقم (11): حصيلة شباك الوحيد اللامركزي لسنة 2010.

- من 2010/01/01 إلى 2010/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
غليزان	106	48.62	764	49.42	4035	48.21
تيارت	83	38.07	647	41.85	3388	40.47
تسمسيلت	29	13.31	135	8.73	948	11.32
المجموع	218	100	1546	100	8371	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

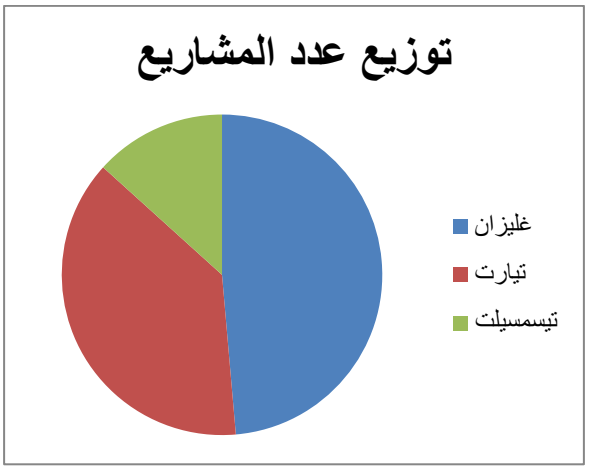

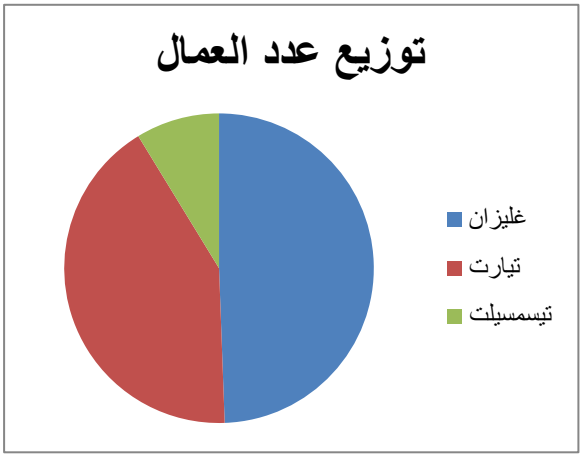

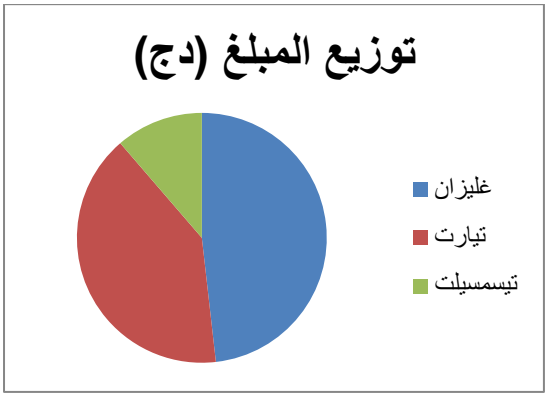

الجدول رقم (12): حصيلة الشباك الوحيد اللامركزي لسنة 2011:

- من 2011/01/01إلى 2011/12/31:

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (دج)	%
غليزان	54	33.12	352	20.31	1567	19.44
تيارت	74	45.39	1170	67.51	5291	65.64
تسمسيلت	35	21.47	211	12.17	1201	14.90
المجموع	163	100	1733	100	8059	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

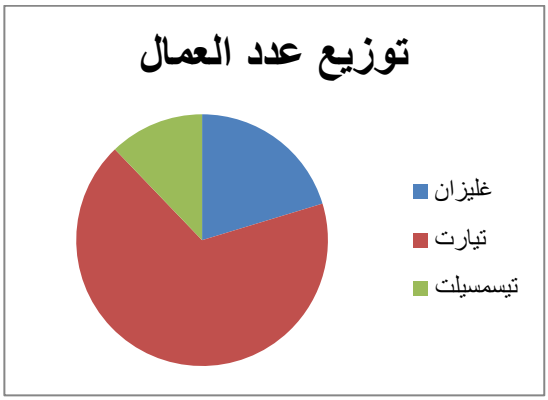

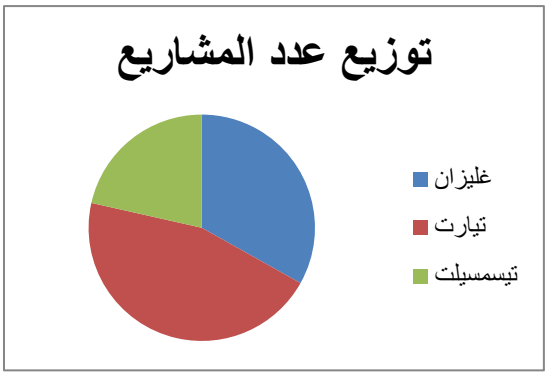

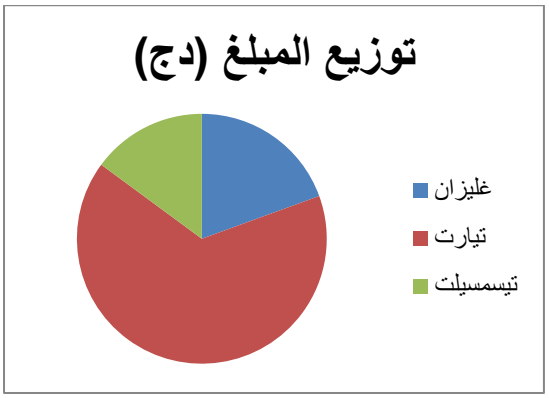

من أجل توضيح أكثر لتقييم الشباك الوحيد اللامركزي من 2006 إلى 2011 من حيث عدد المشاريع، عدد العمال و المبلغ، سنعرض معطيات الجداول السابقة في الأشكال الثلاثة الموالية:

أ-الشكل رقم (08): مقارنة عدد المشاريع.

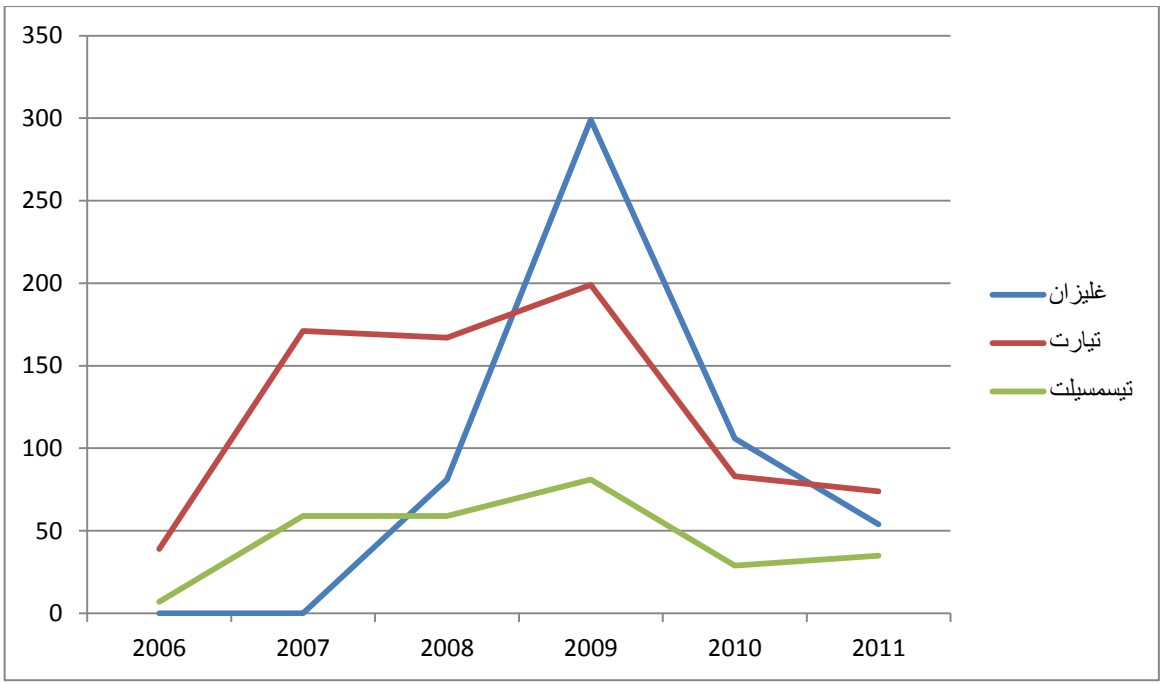

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجداول السابقة

ب-الشكل رقم (09): مقارنة عدد العمال.

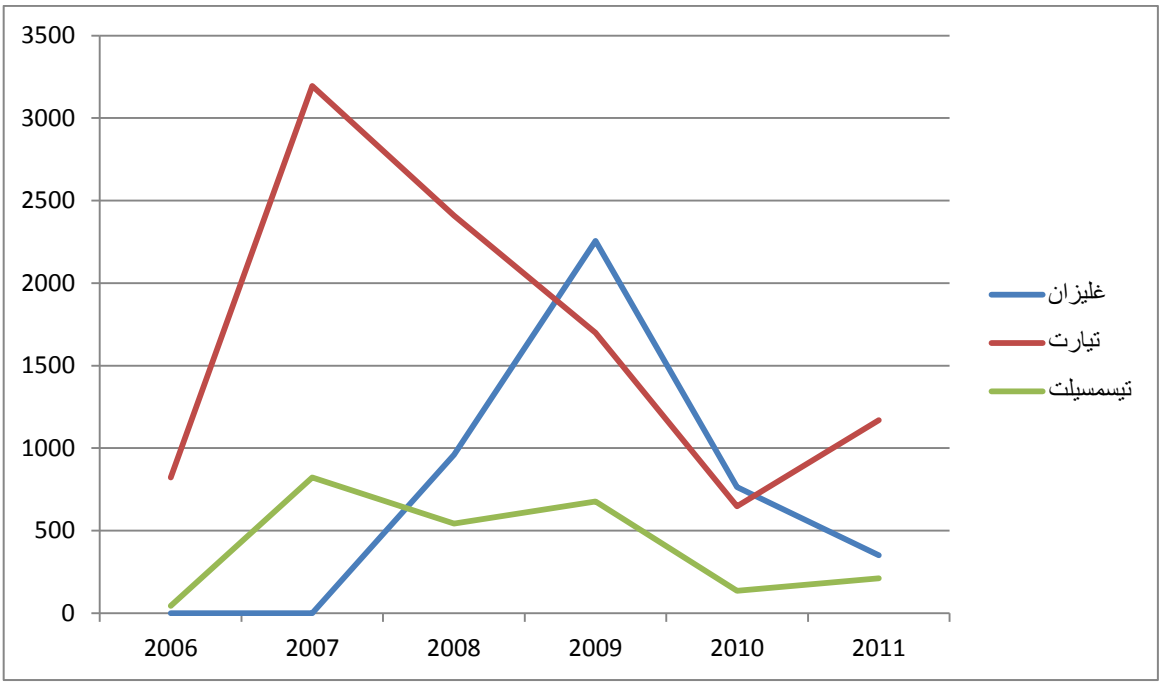

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجداول السابقة

ج-الشكل رقم (10): مقارنة المبلغ.

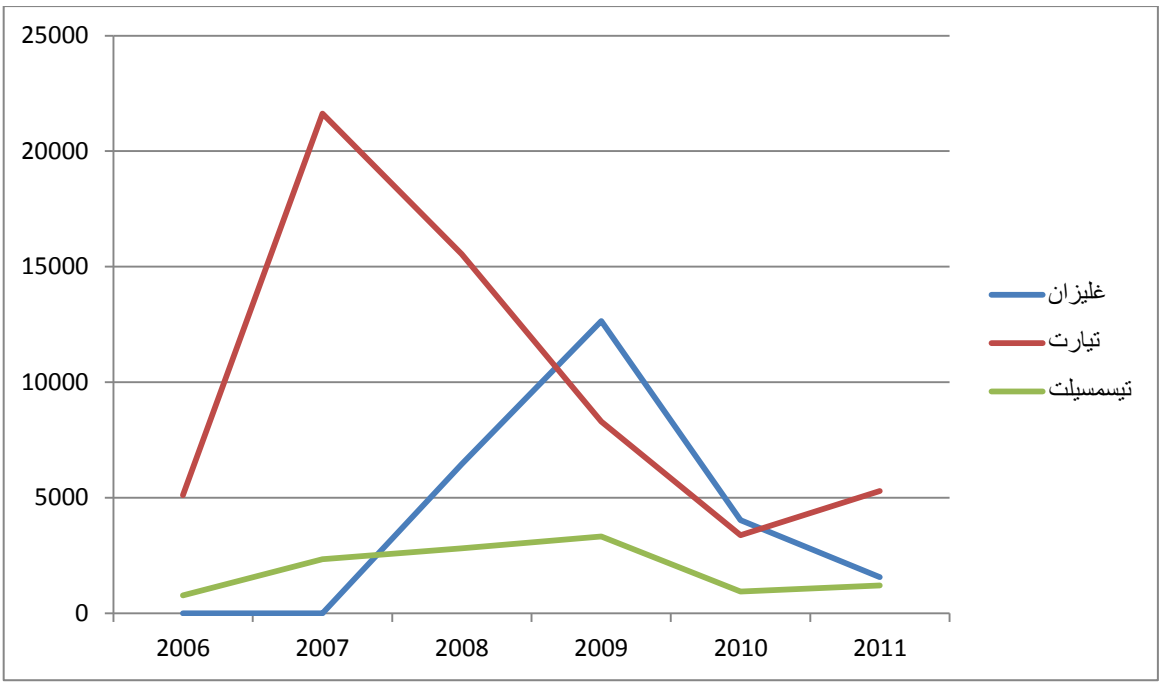

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجداول السابقة

نلاحظ في معظم السنوات السابقة أن عدد المشاريع في ولاية تيارت يفوق عدد المشاريع في ولاية كل من غليزان و تسمسيلت، و ذلك بالنسبة لعدد العمال مما يزيد ذلك ضخامة المبلغ.

ثانيا: حسب كل قطاع: (2006/01/01إلى 2010/12/31)

إن القطاعات الأكثر استقطابا من طرف المستثمرين في معظم السنوات الأخيرة (2006-2010) هي النقل و يليها قطاع الأشغال العمومية الصناعة و قطاع الخدمات و هذا ماهو موضح في الجدول أدناه، في حين القطاعات التي تكون محرومة في إطار هذه الوكالة نجد كل من قطاع الصحة و السياحة، ويمكن أن نرجع في هذا التباين إلى تفضيل المستثمر للقطاعات المألوفة غير المعقدة و تميل إلى الربح الأكيد عكس القطاع السياحي الذي لم يزدهر بعد، و لا تتضح معالم النجاح به لارتباطه بعوامل خارجية غير ثابتة، و نفس الشيء بالنسبة لقطاع الصحة الذي نجد أغلب الإطارات به يعملون بالقطاع العمومي، أما قطاع الفلاحة فإن الإستثمار فيه شروط أكثر تعقيدا، كما أن ربحيته مرهونة بالمناخ.

الجدول رقم (13): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ (مليون دج)	%
الفلاحة	29	2.09	395	2.64	3514	4.02
الأشغال العمومية	543	39.18	7277	48.59	37586	43.04
الصناعة والمناجم	101	7.29	2613	17.45	18773	21.5
الصحة	11	0.79	71	0.47	210	0.24
النقل	604	43.58	2903	19.39	14689	16.82
السياحة	8	0.58	372	2.48	4229	4.84
الخدمات	90	6.49	1344	8.97	8310	9.51
الموارد المائة	0	0.00	0	0.00	0	0
التجارة	0	0.00	0	0.00	0	0
الاتصالات	0	0.00	0	0.00	0	0
المجموع	1386	100	14975	100	87311	

المصدر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يمكن توضيح معطيات من خلال الأشكال الثلاثة الموالية.

الشكل رقم (11): توزيع عدد المشاريع حسب قطاع النشاط.

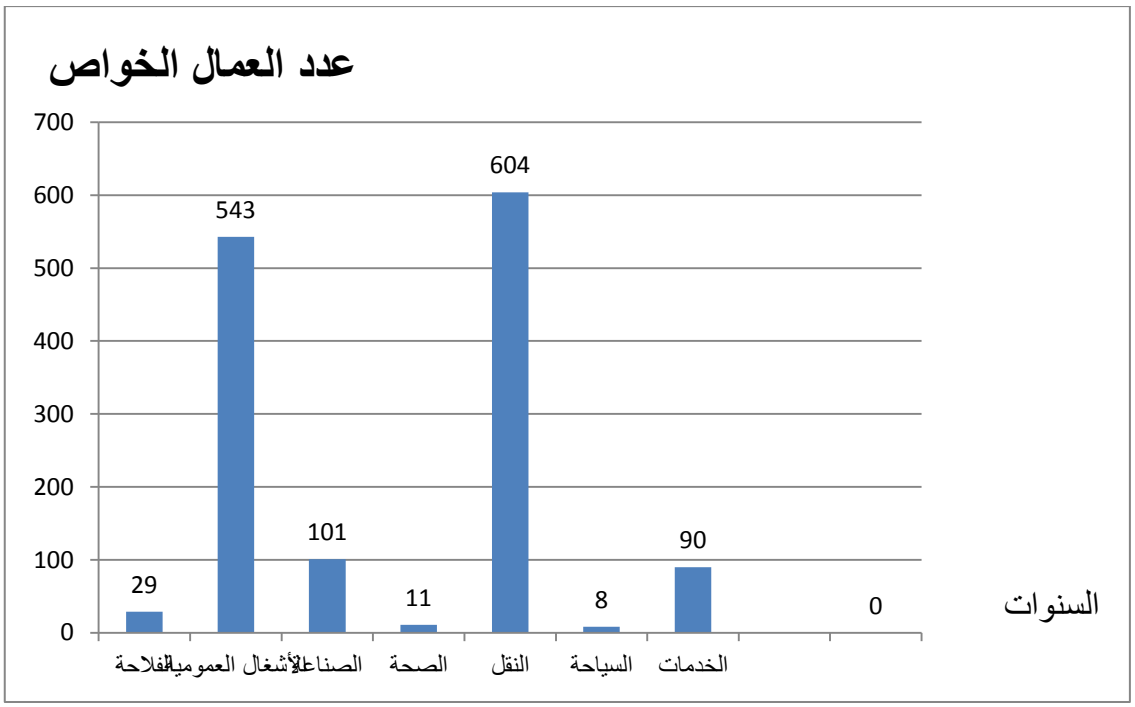

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (13)

الشكل رقم (12): توزيع مبلغ الاستثمار حسب قطاع النشاط.

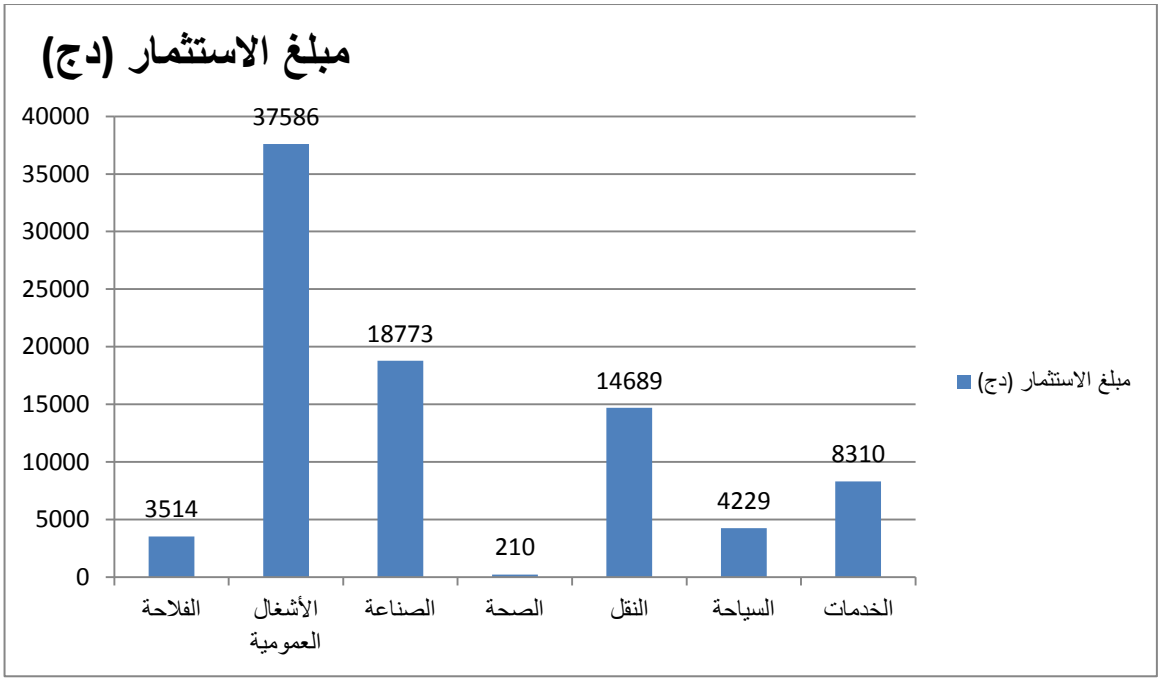

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (13)

الشكل رقم (13): توزع العمال حسب قطاع النشاط.

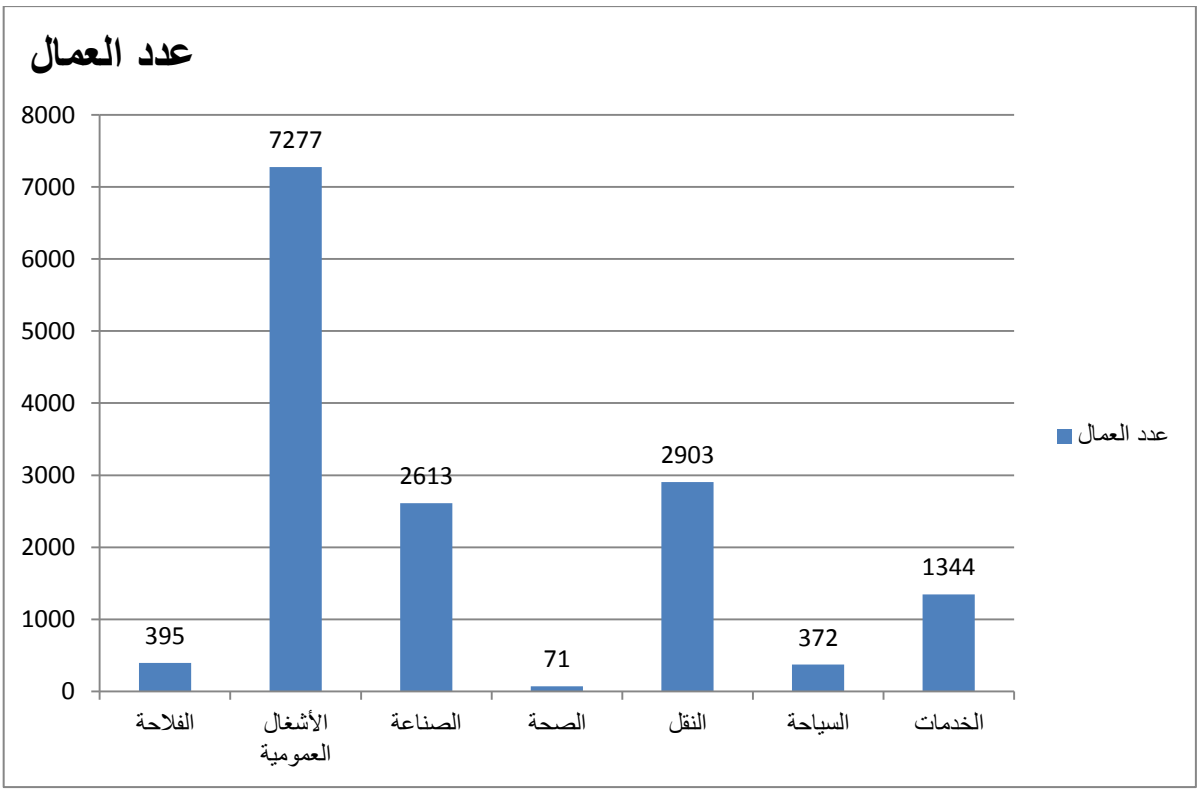

المصدر: إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (13).

إن التباين في الاستثمارات قطاعيا من شأنه أن يعيق إحداث التكامل لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، كما يحد من أفاق التشغيل بشكل غير مباشر، و لتدارك ذلك كان على مسيري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اتخاذ تدابير لتوجيه المستثمر إلى القطاعات التي لازالت خامة عن طريق منح حوافز خاصة بها.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن جل المشاريع الاستثمارية تركزت في قطاع النقل من حيث العدد، حيث عرف هذا القطاع 604 مشروع أي بنسبة 43.58% من اجمالي المشاريع، و بمبلغ 14689 مليون دينار جزائري أي نسبة 16.82% من إجمالي المخصصات الاستثمارية، يليه قطاع الأشغال العمومية بـــ 543 مشروع أي بنسبة 39.18% من عدد المشاريع المصرح بها خلال (2006–2010)، و بمبلغ 37586 مليون دينار جزائري أي بنسبة 43.04% من حجم المخصصات الاستثمارية، في حين نجد عدد المشاريع في القطاعات الأخرى الضئيل، وهذا في القطاعات(الفلاحة السياحة، الخدمات و القطاع الصحي).

فقطاع الصحة مثلا نجد أن هناك العديد من المتخرجين الجدد في الطب العام، و المتخصصين في البيولوجيا، الصيدلة و جراحة الأسنان غالبا ما يجدون صعوبة في التوظيف بالمؤسسات

الاستشفائية العمومية بسبب محدودية المناصب المفتوحة، مما أجبرهم حتى الدخول بعنوان عقود ما قبل التشغيل، فكان لابد أن تساهم هذه الوكالة في توسيع الأفاق التشغيل، التشغيل بالقطاع الخاص عن طريق منح قروض محفزة تسمح لهم بفتح عيادات و مخابر و صيدليات، مما يخفف من الضغط على القطاع العمومي.

نفس الشيء بالنسبة لقطاع السياحة فإذا كان التهرب من الاستثمار فيه يعود إلى التخوف المستثمر و المجازفة في مثل هذه المشاريع، فكان من الأجدر أن تقدم الوكالة تحفيزات في الجانب الضريبي، أو تمنح علاوة الخطر لمن يقبلون الاستثمار في هذه الحالات، أو تصمم برامج استثمارية مدروسة وتتضمن للمستثمر المرافقة حتى يتم توجيهه و مساعدته طيلة فترة إنجازة المشروع، و من دون شك أن النهوض بالمشروع السياحة الذي مازال خامدا سيساهم في تقليص البطالة.

يبدو من المنطقي أن حجم التشغيل سيساير نفس القطاعات التي عرفت تمويل أكبر، حيث لا نجد سوى قطاع السياحة و الصحة إضافة إلى الفلاحة هي القطاعات التي تعرف تشغيل جد ضئيل.

ثالثا: حسب نوع الاستثمار

الجدول رقم (14): توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ الإجمالي	%
انشاء	761	54.91	8444	56.39	52342	59.94
توسيع	621	44.81	6444	43.03	34336	39.32
إعادة تأهيل	0	0.00	0	0.00	0	0
إعادة هيكلة	4	0.29	87	0.58	633	0.72
مساحة	0	0.00	0	0.00	0	0
ملكية	0	0.00	0	0.00	0	0
مشاركة	0	0.00	0	0.00	0	0
المجموع	1386	100	14975	100	87311	100

المصدر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معظم المستثمرين يلتحقون بوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إما لغرض إنشاء مؤسسة، حيث عرف هذا النوع من الاستثمار 761 مشروع أي بنسبة 54.91% من إجمالي المشاريع، و بمبلغ 52342 مليون دينار جزائري أي نسبة 59.94% من إجمالي المخصصات الاستثمارية، أو لغرض توسيعها حيث سجل هذا النوع من الاستثمار 621 مشروع أي بنسبة 44.81% من عدد المشاريع المصرح بها (2006–2010)، و بمبلغ 34336 مليون دينار جزائري

أي نسبة 39.32% من حجم المخصصات الاستثمارية، في حين نجد عدد المشاريع في أنواع الاستثمار الأخرى ضئيل جدا، بل يكاد يكون متقدم.

المطلب الثالث: المشاريع المنجزة.

الجدول رقم (15): عدد المشاريع المنجزة.

الولاية	مستوى الدولة من تقدم المشروع	عدد المشاريع	المبلغ المحقق	وظائف محققة
غليزان		73	1186993	238
	-استكملت و وضعت قيد التنفيذ.	06	45243	12
	-في التقدم.	14	70407	22
	-في التقدم وتنفيذها جزئيا.	53	1071343	204
تيارت		175	5083324	1538
	-استكملت و وضعت قيد التنفيذ.	40	689012	250
	-استكملت و لم توضع قيد التنفيذ.	06	62434	
	-في التقدم.	87	2670820	
	-في التقدم وتنفيذها جزئيا.	42	1661058	
تسمسيلت		51	1644629	58617
	-استكملت و وضعت قيد التنفيذ.	19	921396	3721115
	-استكملت و لم توضع قيد التنفيذ.	01	6890	0096
	-في التقدم.	25	584653	210
	-في التقدم وتنفيذها جزئيا.	06	132290	04

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ما نلاحظه من أن تيارت تحظى بمشاريع أكثر من غليزان و تسمسيلت، كما نجد أن كل من غليزان و تسمسيلت كذلك تحظيان بمشاريع معتبرة.[1]

[1] - وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الثالث: دراسة مسار مشروع بالوكالة (ANDI) تيارت[1]

تسعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيارت كغيرها من الوكالات الأخرى إلى التسهيل والتقليل من الإجراءات و تنظيم أقصى دعم و مساعدة الاستثمار.

المطلب الأول: الالتحاق بالوكالة

يتقدم المستثمرون إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لغرضين، إما لإنشاء مؤسسة أو لتوسيعها، ويكون ذلك بتقدم ملف خاص بكل غرض.

أ-الملف الخاص بإنشاء مؤسسة:

1- تصريح بالاستثمار+طلب منح مزايا(نسختين) موقع ومصادق عليه من طرف مصالح البلدية (استمارة متوفرة لدى الشباك الوحيد اللامركزي).

2- قائمة التجهيزات و العتاد للإقتناء موقع و مصادق عليها (أربع نسخ).

3- قائمة أسعار التجهيزات.

4- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

ب- الملف الخاص بتوسيع المؤسسة:

1- تصريح بالاستثمار + طلب منح المزايا (نسختين) موقع و صادق عليه من طرف البلدية(استثمار متوفر لدى شباك الوحيد اللامركزي)

2- قائمة التجهيزات و العتاد للاقتناء مقسمة لفصلين موقع و مصادق عليها (أربع نسخ)

3- قائمة أسعار التجهيزات.

4- أربع نسخ طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

5- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

6- نسخة طبق الأصل للبطاقة الجبائية.

7- نسخة طبق الأصل للميزانية الضريبية موقع ومصادق عليها من قبل مصلحة الضرائب.

8- تصريح سنوي للأجراء.

9- تعهد كتابي عن عدم التنازل عن التجهيزات و العتاد الموجود و العمال.

10- نسخة طبق الأصل عن وثيقة اليد المرفوعة في حالة ما إذا ما استفاد المستثمر من قرار منح المزايا.

ملاحظة: دفع 10000 دج رسوم جبائية.

[1]- معلومات هذا المبحث مأخوذة من مقابلة مع السيد عثمان محمد رضا، الإطار المكلف بدراسة الملفات بوكالة تيارت.

المطلب الثالث: مراحل تحقيق الاستثمار

شكل رقم (14): دوران الملف في ANDI .

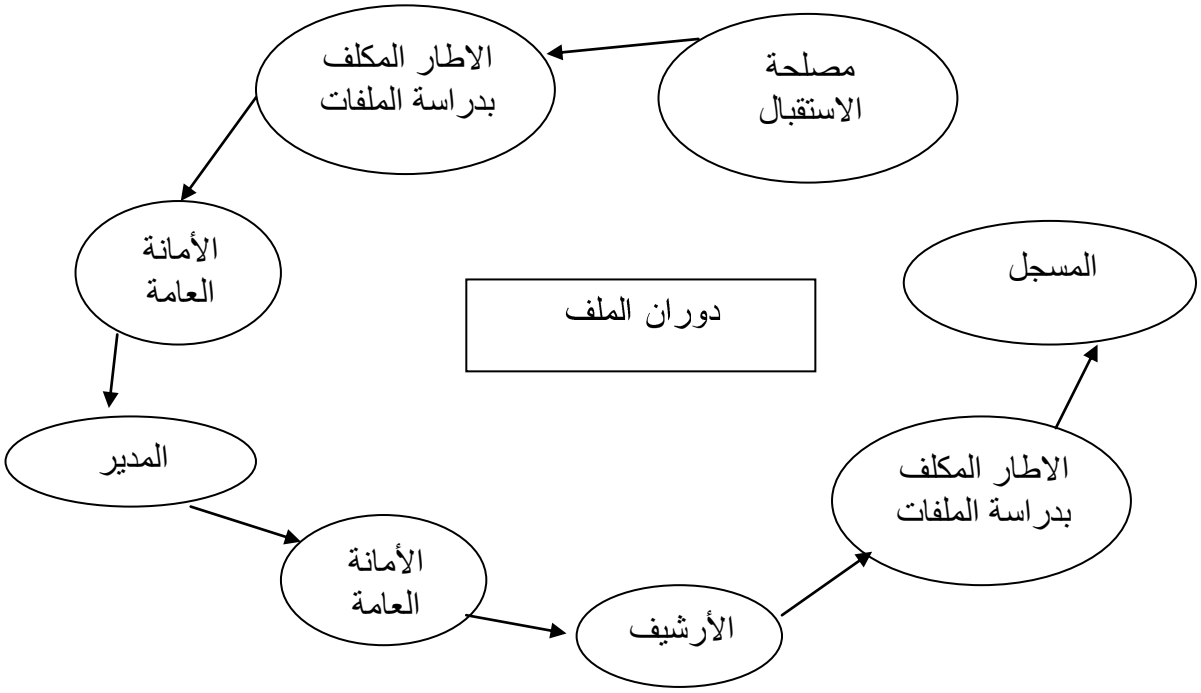

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دراسة حالة قدوم مستثمر إلى الوكالة بغرض الإنشاء

في 2012/04/12 تقدم المستثمر إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تيارت لغرض الإنشاء مصحوبا بالوثائق اللازمة لهذا الغرض.

1- يتجه المستثمر (x) إلى مصلحة الاستقبال بهذه الوكالة:

حيث تقوم هذه الأخيرة باستقباله و توجيهه الهياكل المعنية.

2- ينتقل المستثمر (x) إلى الاطار المكلف بدراسة الملفات:

- يقوم هذا الاطار بإعلام المستثمر (x) عن الامتيازات التي بهذه الوكالة، إضافة إلى تقديم بعض النصائح و الإرشادات.
- يقدم المستثمر (x) الملف، إضافة إلى بعض المعلومات عن الاستثمار المصرح به.

مثلا: – **نوع الاستثمار:** إنشاء.

- **موضوع النشاط:** نقل عشرون طن من البضائع يوميا.
- **موقع المشروع:** تيارت.
- **التكلفة الإجمالية للمشروع:** 10000 كيلو دج.

مبلغ الحصص بالأموال الخاصة: 4000 كيلو دج.

القروض البنكية: 6000 كيلو دج.

- يقوم الإطار المكلف بدراسة الملفات بـــ:
  - فحص الملف من حيث الشكل و المضمون.
  - إعداد مقرر منح المزايا (مرحلة الإنجاز، مرحلة الاستغلال).
  - إبلاغ المستثمر بمدة فترة الإنجاز (12 شهرا).
  - تسليم للمستثمر (x) "Attestation de dépôt"
  - إرسال الملف للأمانة العامة.

3- يتجه المستثمر (x) إلى الوكيل الفرعي للصرف و الإيرادات من أجل الدفع الرسوم الإدارية المقدرة بـــ 10000دج، و استلام بيان الدفع

4- تقوم الأمانة العامة بـــ:
  - تقديم الملف بغرض الإمضاء و التأكد من سلامة الملف.
  - إعداد نسخ منه و تسجيلها في دفتر خاص.
  - إرسال الملف إلى مصلحة الأرشيف.

5- تقوم مصلحة الأرشيف بـــ:
  - ترقيم القرارات.
  - الإحتفاظ بها على مستوى أجهزة الإعلام الآلي.
  - إرسال نسختين من الملف إلى إطار المكلف بدراسة الملفات.

6- الإطار المكلف بدراسة الملفات يقوم بـــ:
  - الاحتفاظ بنسخة من الملف.
  - تسليم النسخة الثانية إلى المستثمر(x).

ملاحظة:

هذا المثال موضح أكثر في الملاحق.

خلاصة الفصل الثالث:

سعت الجزائر في كل مرة إلى تغير القوانين الخاصة بالاستثمار، و جعلها أكثر ملائمة مع الظروف الراهنة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، حيث تم إنشاء وكالة ترقية وتدعيم و متابعة الاستثمارات APSI، ثم عوضتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي ساهمت بشكل كبير في دفع عجلة الاستثمار نحو الأمام.

بالرغم من الجهود المبذولة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تقديم الضمانات الكافية للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، إلا أنه لا يوجد توازن في الاستثمار قطاعيا، حيث هناك قطاعات لا زالت خامة كقطاع السياحية و قطاع الصحة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال عرضنا لموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نجد أن الاستثمار هو أحد دعائم الاقتصاد الوطني، لذلك نجد الدولة تسعى للتوجيه لتحقيق أكثر فعالية في التنمية الوطنية بإصدار نصوص قانونية لتنظيم الاستثمار ،وإنشاء وكالات خاصة به إعطاء حوافز تشريعية مادية ومعنوية.

والمتتبع للتغيرات الاقتصادية في الجزائر يدرك نية الدولة والجهد الذي تبذله للتأقلم مع النظام الاقتصادي وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية وخاصة بإعطائها المكانة اللائقة في التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق وكون عملية تحفيز الاستثمار عملية جديدة في الجزائر فلا بد أن تحاط بكامل الشفافية في ظل التغيرات التي تشهدها مسار الدولة الجزائرية بتحويلها من نظام اقتصادي موجه إلى نظام حرية يتسم بحرية المبادرة، ولا يأتي في ذلك إلى القضاء على مختلف المشاكل التي يتلقاها المستثمر وخاصة مع الإدارة .

ومنذ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، يمكننا أن نقول أن الجزائر استطاعت جمع الشروط الوافية لكسب ثقة المستثمرين، غير أنه رغم كل ما تم إنجازه لازالت هناك بعض المشاكل التي تواجه المستثمرين خاصة الأجانب منهم، كالوضع الأمني ونظام الحكم غير مستقر ولهذا تبقى تخوفات المتعاملين حول تحسين الوضع الاقتصادي، خاصة في توفير العقار والتماطل الذي تمارسه البنوك في الجزائر قد يؤدي إلى فقدان المشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية الضخمة منها .

هذا الوضع كانت له عدة انعكاسات سلبية على مستوى ترقية الاستثمار، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية والخاصة للاستثمار في الجزائر، وهذا ما يبرز دور الدولة في إزاحة هذه التخوفات .

على ضوء ذلك توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- أن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار التي تم تبنيها من قبل الجزائر قبل توجهها الحقيقي نحو التحرر الاقتصادي، كانت أكثر تقيدا له ولم تمتازلا بالشفافية ولا بالمعاملة العادلة.

-يمكن اعتبار أن الجزائر في السنوات الأخيرة أضحت في تسابق مع الزمن من أجل التنافس عبر تكثيف الجهود لتحسين المناخ الاستثماري الجذاب، والحرص على تكريس ثقة المستثمرين الأجانب أكثر ودفعهم نحو الاستثمار فيها بشكل جدي وفعال.

-أن القوانين الجديدة التي تم تبنيها من طرف الجزائر قد أزالت بموجبها الكثير من القيود.

-بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية التي كانت بعيدة كل البعد عن مكان متوقعا من جراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب.

على أساس النتائج التي تم استخلاصها وذكرها بإيجاز، يمكننا أن نقدم بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

-ضرورة الالتزام بتطوير قوانين الاستثمار، وجعلها تتميز بأكثر شفافية ووضوح وملمة بكل الجوانب التي تخص الاستثمار.

-الالتزام بمنح الحوافز والمزايا التفصيلية وربطها بمجال تشجيع الصادرات.

-السعي الجاد نحو محاربة الفساد والرشوة، واحترام الحريات الأساسية في إطار ما تمليه القوانين، ومن ثمة الحرص على الاستقرار السياسي والأمني.

-تقديم الضمانات الكافية للاستثمار، لتحسين صورة الجزائر الاقتصادية والسياسية، وإرساء علاقات الثقة بين المستثمرين والدولة.

-ضرورة تفعيل دور الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وذلك بانتهاج سياسات طموحة تعمل على المزيد من الإغراءات والحوافز هذا من جهة، وتذليل المعوقات والحواجز التي تعترض الاستثمار من جهة ثانية.

-وجوب منح تسهيلات وحوافز إضافية خاصة بالقطاعات التي لازالت خامة مثل: قطاع الصحة والسياحة.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

- حسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، المستقبل للنشر والتوزيع، 1996.
- حسين عمر، الاستثمار والعولمة، الطبعة الأولى، 2000.
- دريد كامل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2007.
- سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- سيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الاستثمارية، عمان، دار الراية، الطبعة الأولى، 2009.
- شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.
- عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار (في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة)، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عبد المطلب الجيلالي، الكامل في القانون الاستثماري (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
- كاظم حاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الاسكندرية، توزيع منشأة المعارف، 1999.
- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- هوشيار معروف كاكامولا، الاستثمارات والأسواق المالية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، عمان، المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

- Miloudi Boubakar, Investissement et stratégie de diveloppement, CPU, 1988.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وأموال، جامعة الجزائر، 20063
- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004.
- محمد نظير بسيوني، دمر السياسات الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1986.
- دعاء محمد سالمان، دور سياسات الاصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر.
- بوخالفة نور الهدى، تمويل الاستثمارات العمومية في الجزائر، شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة سيدي بلعباس، 2010

رابعا: الملتقيات

- قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 08، 09 أفريل 2002.
- حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية، مقدمة لمؤتمر الوطن العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.
- عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد 8 جويلية 2006.
- نور الدين نجيب، الوضع القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الأغواط، يومي 22-23 أفريل 2003.

خامسا: الأوامر والمراسيم

- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.
- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة في 1966/09/17.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 18 أفريل 1990.
- الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

- الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلاته وتنظيماته وسيره.
- الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 2006/10/11.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01–281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001، المادة 01.
- المادة 02 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 2007/01/14.

سادسا: الجرائد والمجلات

- جريدة الخبر بتاريخ 17 جوان 2006.
- جريدة الراي، العدد 1118لا، الصادرة يوم الخميس 21 مارس 2002.
- جريدة الفجر الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2011.
- جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2011.
- جريدة الأمة العربية الصادرة بتاريخ 17 أفريل 2011.
- منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة الشلف، ماي 2005.

سابعا: مواقع الأنترنت

www.investinalgeria.dz

www.andi.dz

ثامنا: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –استثمر في الجزائر –تيارت

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لتيهرت

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2012/14/0018 المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أوت 2007 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية سعيدة
- بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 235/ن م م ت/2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية سعيدة، المكلف بتسيير الشباك الوحيد اللامركزي بتيهرت
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة **محمودي غنية** بتاريخ **23/04/2012** و المسجلان تحت رقم **2012/14/0018**

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة : **م. ف محمودي غنية**

عنوان الموطن الجبائي : **حي الامل تيارت**

بلدية : **تيهرت**

رمز البلدية : **1401**

ولاية : **تيهرت**

الممثلة من طرف : **محمودي غنية**

المتصرف بصفة : **صاحب المشروع**

رقم وتاريخ السجل التجاري : **00A1235456** المؤرخ في **12/04/2012**

الرقم الجبائي:

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: **إنشاء**
- موضوع النشاط: **نقل البضائع على كل المسافات**

- رمز النشاط : **604105**

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

نقل 20 طن من البضائع يوميا

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : تيارت
- البلدية : تيهرت
- رمز البلدية : 1401
- الولاية : تيهرت

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام **الإستثنائي**

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلى بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود الامتياز على الأراضي الممنوحة في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ **12** شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـــ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : **2012/14/0018** - تاريخ التصريح : **23/04/2012**

- رقم المقرر: **2012/14/0018 /0** - تاريخ المقرر :

- المستفيد : **محمودي غنية**

- نوع الاستثمار : **إنشاء**

- عنوان الموطن الجبائي : **حي الامل تيارت**

- الأنشطة المزمع انجازها :**نقل البضائع على كل المسافات**

- التسمية : **م. ف محمودي غنية**

- مناصب العمل المحتمل احداثها : **2**

- هيكل التمويل:

- **التكلفة الإجمالية : 10.000 كيلودج**

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: **10.000 كيلودج**

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : **كيلودج**

- التكلفة بالدينار : **10.000 كيلودج** - التكلفة بالعملة الصعبة : **كيلودج**

- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**

بالدينار : **4.000** كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : **6.000 كيلودج**

- إعانات محتملة : **كيلودج**

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم 2012/14/0018/0 م ف محمودي غنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لتيهرت

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2012/14/0018/E/0 المؤرخ في :

المـــدير العـــام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيـــــات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أوت 2007 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية سعيدة
- و بمقتضى المقرر رقم 235/ن م م ت/2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية سعيدة، المكلف بتسيير الشباك الوحيد اللامركزي بتيهرت
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم **2012/14/0018 /0** المؤرخ في **23/04/2012**

و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم **33** المؤرخ في 23/04/2012

المحرر من طرف المصالح الجبائية لـــولاية تيهرت

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد : **محمودي غنية**

بتاريخ **23/04/2012** و المسجل تحت رقم **14/2012**

يقرر ،

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة : **م. ف محمودي غنية**

عنوان الموطن الجبائي : **حي الامل تيارت**

البلدية : **تيهرت**

الولاية : **تيهرت**

رمز البلدية : **1401**

رقم و تاريخ السجل التجاري : **00A1235456** في **12/04/2012**

رقم التعريف الجبائي: **123457896542658**

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : **1423654 56** في **12/06/2012**

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار **إنشاء** وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

نقل البضائع على كل المسافات

رمز النشاط : **604105**

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: **تيارت**

البلدية : **تيهرت**

الولاية : **تيهرت**

رمز البلدية : **1401**

المادة 6 :نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المـــزايـــا الآتيـــة:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـــ **100%** ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلى أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ **10**سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

كما يلتزم المستثمر باللجوء إلي السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE de Tiaret

ATTESTATION DE DEPOT
DE DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N° **2012/14/0018** DU **23/04/2012**

Monsieur, Madame Melle: **Athmane M.**

Atteste avoir reçu, une déclaration d'investissement effectuée par Mme,Mlle,Mr

MAHMOUDI GHENIA

Né(e) le **12/03/1986** à **TIARET**

Porteur de la : **CNI / Réf : 765166** Délivré(e) le: **25/04/2006**

par la wilaya: **TIARET**

Agissant en qualité de : **Propriétaire**

Pour le compte de : **Entreprise individuelle , MAHMOUDI GHENIA**

Portant sur un investissement dans l'activité :

TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

La présente déclaration est conforme aux dispositions de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement et des textes pris pour son application.

Le promoteur, ou son représentant est prié de se présenter à compter du..... muni du présent document pour le retrait de sa décision.

Le Cadre habilité du guichet unique

Tél : 046-42.27.79 **Fax :** 046-42.11.95 Site du stade

E-mail : gutiaret@andi.dz **Site Web :** www.andi.dz

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

A N D I

Guichet Unique Décentralisé de Tiaret

ATTESTATION DE RETRAIT

N° : 2012/14/0018 du **23/04/2012**

Je soussigné(e), **MAHMOUDI GHENIA**

Pièce d'identité :**CNI** N° **765166** Délivré(e) le : **25/04/2006** Par la Wilaya : **TIARET**

Agissant en qualité de : **Propriétaire**

De l'entreprise : **Entreprise individuelle, MAHMOUDI GHENIA**

Atteste avoir retiré le **23/04/2012**

- Décision **INITIALE** N° **2012/14/0018 /0** du **23/04/2012**
- Liste **INITIALE** N° **01** du **23/04/2012**

Chargé de la Notification **Le soussigné**

Quittance de paiement N° : **1817** Du **23/04/2012** Montant (DA) : **10000**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

A N D I

Guichet Unique Décentralisé de Tiaret

ATTESTATION DE DEPOT DE DOSSIER D'EXPLOITATION

DECISION N° 2012/14/0018 /0 du 23/04/2012

Je soussigné

Athmane M.

agent chargé de la recevabilité, atteste avoir reçu ce jour le 23/04/2012 , un dossier

de demande d'avantages d'exploitation

Dont le dépot a été effectué par Mme,Melle,Monsieur

MAHMOUDI GHENIA

Agissant en qualite de **Propriétaire**

N° et date de la pièce d'identité **CNI N° 765166 du 25/04/2006**

En conséquence de quoi, l'investisseur ou toutes personne régulièrement mandatée sur la base d'une procuration est prié de se présenter , muni de la présente attestation, pour retrait de la décision le.....,

Signature et griffe de l'agent Chargé de la recevabilité

Signature et griffe du Directeur du guichet unique

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT (ANDI)

TEL: 046 42 27 79 – FAX: 046 42 11 95

Dossier de création

- Une déclaration d'investissement en deux (2) exemplaires originaux.
- Une demande d'avantages en deux (2) exemplaires originaux.
- Liste de biens et de services bénéficiant des avantages fiscaux en quatre (4) exemplaires originaux.
- Une liste valorisée de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux.
- Le cas échéant, une liste de biens constituant les apports en nature, en quatre (4) exemplaire originaux.
- Une copie légalisée de la pièce d'identité de l'investisseur.
- Copie du registre de commerce

NB : la déclaration et les listes doivent être établies sur micro-ordinateur.
Paiement : 10 000DA frais administratifs.

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
(ANDI)
TEL: 046 42 27 79 - FAX: 046 42 11 95

Dossier d'extension, de Restructuration ou de réhabilitation

- Une copie du registre de commerce.
- Une copie de la carte d'immatriculation fiscale.
- Attestation d'employeur (CNAS).
- déclaration d'investissement en deux (2) exemplaires originaux (imprimer ANDI)
- Demande d'avantages en deux (2) exemplaires originaux. (imprimer ANDI)
- Liste de biens et de services bénéficiant des avantages fiscaux en quatre (04) exemplaires originaux. (imprimer ANDI)
- Bilan fiscal (le dernier bilan)
- Une copie légalisée de la pièce d'identité de l'investisseur.

NB : Lorsque l'investissement concerné (extension, restructuration ou réhabilitation) a déjà bénéficié d'une décision initiale, le dossier est appuyé selon le cas , soit d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale, soit d'une attestation de clôture, soit d'une main - levée définitive.

- la déclaration et les listes doivent être établies sur micro-ordinateur.
- Paiement : 10 000DA -frais administratifs-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شباك الوحيد اللامركزي

ل.....

التصريح بالاستثمار

رقم.....تاريخ

I. **تعريف المستثمر :**

1. مؤسسة فردية: (شخص طبيعي)

- اللقب،

الاسم:.....

.....

-

الجنسية:.....

.....

2. شخص معنوي:

2.1.التسمية:.....

.....

2.2.الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة المساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة التضامن ☐

غيرها ☐

2.3.الشركاء الأساسيون/ المساهمون:

-اللقب، الاسم أو الاسم

التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....

-

العنوان:.....

.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....

العنوان:.....

.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....

-

العنوان:.....

.....

3. مصدر رؤوس الأموال: مقيمة ☐ غير مقيمة ☐ مختلطة ☐

4.القطاع القانوني: خاص ☐ عمومي ☐ مختلط ☐

5.رقم السجل التجاري:.....

...

6.رقم التسجيل الجبائي:.....

.

7.عنوان الإقامة الجبائية:.....

II تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:

1.اللقب، الاسم:

.....

..

2.تاريخ و مكان الازدياد:

.....

3.الصفة:.....

.....

4.العنوان الشخصي:.....

.....

5.الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الالكتروني:.....

III المزايا السابقة وطبيعة المشروع :

- هل استفدتم من قبل بقرارات منح الامتيازات: **نعم**[1] ☐ **لا** ☐
- إذا نعم، اذكر أرقام و تواريخ القرارات:
- قرار رقم.....المؤرخ.....نوع الاستثمار .....
- قرار رقم...../...../المؤرخ...../...../.....نوع الاستثمار ...../...../.....
- قرار تمديد الآجال احتمالا:رقم.....المؤرخ.....
- هل مشروع الاستثمار هذا كان موجودا في شكل قانوني أخر قبل التصريح به

على مستوى الوكالة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

IV نوع الاستثمار[2] :

- **الإنشاء** ☐

هام : - إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وان كان مرفوقا باستثمار تكميلي، لا يعطي المشروع صفة الإنشاء.

- **التوسيع** ☐

هام : – يهدف الاستثمار التوسعي أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

- **إعادة التأهيل** ☐

هام : – تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد و التجهيزات الموجودة و رفع الإنتاجية.

- **إعادة الهيكلة** ☐

هام : – يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى، أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.

[1]إرفق نسخة لكل قرار
[2]أشطب على الخانة المناسبة

V. طبيعة و محتوى المشروع:

1. ميدان و رمز النشاط:

.....
.....
.....
.....

2 . محتوى المشروع:

.....
.....
.....
.....

3. أماكن تواجد المشروع:

.....
.....
.....

4. مناصب العمل المزمع خلقها(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)

- التنفيذ:.....
- الإشراف:.....
- التأطير:.. .....

5. في حالة التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل المتوفرة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(بالآلاف دينار)

6. الآثار على البيئة (تلوث، تسمم، ضرر....) : حدد هل يستلزم المشروع دراسة الآثار

على البيئة: **نعم** ☐ ☐

إذا كان نعم، حدد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....
.....

7. مدة الإنجاز المحتملة(عدد الأشهر).....

8. تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا:

بالآلاف الدينار

الأقسام	المبلغ
المصاريف الأولية	
القطعة الأرضية	
البناء	
تجهيزات الإنتاج	
الخدمات	
المجموع	

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار:

بالآلاف الدينار

التعيين	الاستيراد	المحلي	المجموع
السلع و الخدمات المستفيدة من الجبائية			
السلع و الخدمات الغير المستفيدة من الجبائية			
بما في ذلك الحصص العينية			

10. المعطيات المالية للمشروع:

- **مبلغ الحصص من الأموال الخاصة (بالآلاف الدينار)**

– بالعملة الصعبة[2]: .....منها العينية[3].....

– بالدينار[4]: ..... منها العينية[5].....

- **قرض بنكي (بالآلاف الدينار)**

:.....

- **البنك محل توطين للمشروع**

:.....

- **الإعانات المحتملة بالآلاف الدينار:**.....

---

[2] يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية

[3] بالعملة الوطنية

[4] بالعملة الوطنية

[5] بالعملة الوطنية

- أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:

– لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي **لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع،حتى الاستهلاك الكلي.**

– أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدة تقدم مشروعي.

–أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي.

– اعلم الوكالة بالتغيرات المتعلقة باستثماري.

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي
أسفله.....
..... المتصرف
باسم.....الآ
مر بصفة
.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرّح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب إطار الاستقبال:
.....
.....
إمضاء و ختم
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي

ل.....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

الرقم.....المؤرخ
في.....الطبيعة.....

- مقرر منح المزايا الرقم.....المؤرخ في.....
- المستمر.....
.....
- عنوان المواطن الجبائي:.....
.
- الهاتف.....
الفاكس:.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي أسفله السيد.....أصرح بان السلع الواردة في هذه القائمة موجهة لانجاز الاستثمار موضوع مقرر منح الامتيازات رقم.....المؤرخ.....
أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إستفاء الفترة الشرعية للاستهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

طلب مزايا الانجاز

(طبقا للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار).

أنا الممضي أسفله

السيد(ة).....

المتصرف

باسم.....

الآمر

بصفة.....

ألتمس، في إطار التصريح رقم.....المؤرخ.....الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار النظام (1) المشار إليه أعلاه.

1. النظام العام ☐

2. الأنظمة الاستثنائية:

1.2. المناطق التي تتطلب التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ☐

2.2.نظام الاتفاقية ☐

إمضاء المستثمر

(1) أشطب على الخانة المناسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

لتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية ،

الشباك الوحيد اللامركزي

لـــ.....

طلب مزايا الاستغلال

تاريخ الإيداع:.....رقم:.....

أولا-تعريف المستثمر:

1.مؤسسة فردية:(شخص طبيعي)

-الإسم و اللقب:.....

-الجنسية:.....

2.شخص معنوي:

1.2 التسمية:

2.2. الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة مساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة تضامن ☐ غيرها ☐

3.مصدر رؤوس الأموال: مقيمة ☐ غير مقيمة ☐ مختلطة ☐

4.القطاع القانوني: خاص ☐ عمومي ☐ مختلط ☐

5.رقم السجل التجاري:.....

6.رقم التسجيل الجبائي:.....

7.عنوان الموطن الجبائي:.....

8.رقم صاحب العمل(الضمان الإجتماعي):.....

9.الهاتف:.....**الفاكس:**.....**البريد الإلكتروني:**.....

10.مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز:

رقم:.....تاريخ الدخول حيز التنفيذ.....

معدل بمقرر رقم.....مؤرخ في.....

معدل بمقرر رقم.....مؤرخ في.....

معدل بمقرر رقم.....مؤرخ في.....

نوع الإستثمار: الإنشاء ☐ التوسيع ☐

إعادة التأهيل ☐ إعادة الهيكلة ☐

الأنشطة:.....

.....

تحديد موقع الإستثما ر.....

.....

وضعية المشروع: منجز كليا ☐ منجز جزئيا ☐ النسبة ☐

ثانيا-كشف الإنجازات:

التعيين	الإقتناءات المحلية (10^3 دينار)	الإقتناءات المستوردة (10^3 دينار)	المجموع (10^3 دينار)
القطعة الأرضية			
البناءات			
السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من ا لإمتيازات*			
السلع و الخدمات غير القابلة للإستفادة من الإمتيازات*			
المجموع			

***بما في ذلك الحصص العينية**

ثالثا-هيكلة تمويل الإستثمار(بالكيلودينار):

القيمة الإجمالية للأموال الخاصة.....

بما في ذلك الحصص بالعملة الصعبة.....

الحصص العينية: .....

مبلغ القروض البنكية:.....

رابعا-مناصب العمل المحدثة:

عدد مناصب العمل المحدثة:.....

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....

صاحب الـ.....

رقم .....الصادر (ة)بتاريخ.....

المتصرف بصفة .....أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات المقدمة مطابقة لحقيقة إستثماري.

إمضاء مصادق عليه

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب إطار الإستقبال:
.....
.....
الإمضاء و الختم
.....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

UNIVERSITE IBN KHALDOUN –TIARET-
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, COMMERCIALES
ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DES SCIENCES DE GESTION

جامعة ابن خلدون تيارت

150.../ FSCGE/ DSC/2011-2012

Tiaret le :.....

A Monsieur: Le directeur
de l'....ANDI.....

Objet : Stage en milieu professionnel.

Cher Monsieur :

Dans le cadre de la préparation de leur mémoire de fin d'études, en vue de l'obtention du diplôme de.....MASTER.....

Option :.....finance.....,

J'ait l'honneur de vous demander de bien vouloir autoriser les étudiants (es).

.....AOUALI Mokhtaria.....

.....

.....

à effectuer un stage pratique au sein de votre établissement afin de leur permettre de finaliser leur travail de recherche .

Nous tenons à vous remercier vivement pour votre aimable collaboration.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos profonds respects.

Accord pour effectuer le stage au sein de votre CNAD

Le chef de Département

الأستاذ: الجيلالي مسعي
رئيس قسم علوم التسيير